

حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية

"دراسة مقارنة"

للأستاذ عبد الحفيظ بقرة،

أستاذ مساعد قسم أ بجامعة الحقوق - جامعة المسيلة

باحث دكتوراه في قانون الأعمال بجامعة باتنة الجزائر

ملخص: يشكل موضوع التسريح لأسباب اقتصادية - كصورة من صور إنهاء عقد العمل - أهمية بالغة بالنسبة للعمال وأصحاب العمل، بل بالنسبة للمجتمع بأكمله لما له من تأثير على الفعالية الاقتصادية من جهة والحماية الاجتماعية للعمال من جهة أخرى، وعليه فإن هذه الدراسة تسعى إلى التوفيق بين الظروف الاقتصادية للمؤسسة وكيفية تحفيزها للأزمات الاقتصادية حفاظاً على استمراريتها والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي للطبقة العاملة وصون كرامتها وحمايتها من شبح الفقر والبطالة بشكل يسمح بحماية مصالح العمال وتحقيق النمو الاقتصادي للمؤسسة .

Résumé:

Le licenciement pour motif économique - comme une forme de cessation du contrat de travail - est un sujet très important pour les travailleurs et les employeurs, mais pour toute la communauté en raison de son impact sur l'efficacité économique d'une part et la protection sociale des travailleurs, d'autre part, et par conséquent cette étude cherche à concilier les conditions économiques de l'entreprise de surmonter les crises économiques afin de préserver la continuité et de maintenir la stabilité sociale de la classe ouvrière et de la dignité et la protection contre le spectre de la pauvreté et le chômage de manière à permettre la protection des intérêts des travailleurs et la croissance économique de l'entreprise.

مقدمة:

شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين العديد من التغيرات والتحولات العميقية، والتي طالت مختلف الميادين وخاصة الميدان الاقتصادي والاجتماعي، ولم يكن العمال في منأى عن هذه التحولات، إذ تطلب الأمر إعادة تكيف القوانين التي تحكم علاقات العمل بما يتناسب مع السياسة الاقتصادية الجديدة.

وبخاصة عن الفعالية الاقتصادية وسعياً لتخطي الأزمات المالية والتغلب على الصعوبات الاقتصادية ومواكبة التحولات التكنولوجية أصبح يامكان المستخدم الاستغناء عن عدد كبير من العمال في إطار ما يسمى بالتسريح الاقتصادي.

وحتى يكون هذا التسريح مشروعًا أخصضته مختلف التشريعات العمالية لقيود موضوعية وإجراءات شكلية هدفها التوفيق بين الفعالية الاقتصادية للمؤسسة وحماية حقوق العمال والحفاظ عليها ولو بصفة نسبية وبشكل يسمح للمستخدم بتخطي الأزمة التي تمر بها مؤسسته دون التضحية بمصلحة العمال وحقهم في الحماية.

وإذا لم يتمكن المستخدم من الحفاظ على مناصب الشغل فإنه ليس من العدل أن يتحمل العمال الآثار الناجمة عن إنهاء عقود عملهم لأسباب لا تعود إليهم. وعلى هذا الأساس تدخل المشرع لفرض تدابير تبقى على حماية العمال حتى بعد تسريحهم، وهنا نجد القانون قد وفر للعمال المسرحين ضمانات قانونية وأخرى قضائية تسمح لهم بتحصيل الحقوق الناجمة عن التسريح لأسباب اقتصادية.

- فكيف عالجت القوانين العمالية مسألة التسريح الاقتصادي بشكل يسمح للمستخدم بتخطي الأزمة التي تمر بها مؤسسته دون التضحية بمصلحة العمال وحقهم في الحماية الاجتماعية ؟

وإذا فشلت التدابير الأولية للمحافظة على مناصب العمل - فإلى أي مدى وفقت التشريعات العمالية في حماية العمال من خلال الحلول البديلة الناجمة عن التسريح الاقتصادي ؟ . وما هي الضمانات التي وفرها المشرع للعمال المسرحين والمهددين بالتسريح ؟

للاجابة على هذه الأسئلة قسمنا هذا البحث إلى أربعة مباحث،
المبحث الأول : مفهوم السبب الاقتصادي للتسرير
المبحث الثاني : الضوابط الموضوعية لإنها عقد العمل
المبحث الثالث : الضوابط الشكلية لإنها عقد العمل
المبحث الرابع : الحقوق العمالية المرتبة على التسرير الاقتصادي
وأنهينا بمحاتنا بخاتمة ضمناها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

المبحث الأول

مفهوم السبب الاقتصادي للتسرير

ظل التسرير لسبب اقتصادي – كنظام قانوني أصيل – مجهولاً لعدة طوبلة في قانون العمل الفرنسي وذلك راجع للطابع التقديرية لقطع علاقة العمل بصفة أحادية من طرف صاحب العمل، وبقي مفهومه أقل وضوحاً، حيث برع هذه المفهوم ولأول مرة في القضاء الإداري الفرنسي وهو بصدده تطبيق الأمر المؤرخ في ٢٤ ماي ١٩٤٥ المتضمن رقابة الشغل والذي أخضع كل تسرير للرخصة الإدارية المسقبة^١ ، كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الرقابة التي تمارسها إدارة العمل لا يمكن أن تكون إلا في مواد التسريحات لأسباب اقتصادية دون التسريحات لأسباب شخصية التي تعود لاختصاص القاضي العادي – في حالة النزاع – ^٢ ، وفي سنة ١٩٨٩ عرف المشرع الفرنسي التسرير لسبب اقتصادي تعريفاً قانونياً مبرزاً خصائصه وعناصره القانونية، وعليه ستتناول مفهوم التسرير الجماعي لسبب اقتصادي في مطلب أول ثم نطرق لأسباب التسرير الاقتصادي في مطلب ثان.

١ انظر في ذلك :

Jean PELISSIER, Alain SUPIOT, Antoine JEAMMAUD et Gilles AUZERO, droit du travail. 24 édition, dalloz, 2008, p601.

٢ / عطاء الله بوحيمدة ، التسرير لسبب اقتصادي ، مفهومه ، إجراءاته وآثاره ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ٢٠٠٩ ، ص ٥٢ .

المطلب الأول

تعريف التسريح الجماعي لسبب اقتصادي

غالباً ما يكون التسريح لأسباب اقتصادية في صورة إنهاء جماعي لعلاقات العمل لذلك بات من الضروري تحديد مفهوم التسريح الجماعي، قبل تعريف السبب الاقتصادي وأنواع الأسباب التي تبرر هذا النوع من التسريح.

الفرع الأول

تعريف التسريح الجماعي

يعرف التسريح الجماعي بأنه فصل عامل أو مجموعة من العمال دفعة واحدة أو وفق جدول زمني محدد بصفة متلاحقة نظراً لأسباب اقتصادية، وهو إجراء يتخذه صاحب العمل عندما يتعرض لصعوبات مالية أو تجارية أو تقنية تفرض عليه التخفيف أو التقليل من عدد العمال الذين يستغلون لديه كحول وحيد لإعادة توازنه الاقتصادي والمادي.^١

ويعرفه الدكتور أحيمية سليمان بأنه "فصل عامل أو مجموعة عمال بسبب صعوبات أو ضغوط اقتصادية أو بسبب إعادة التنظيم الهيكلي في المؤسسة أو بسبب توقف النشاط و ذلك وفق جدول زمني محدد ومتلاحق أو دفعه واحدة".^٢

و من خلال التعريفين السابقين نجد أن العبرة في تكيف التسريح على أنه جماعي لأسباب اقتصادية تكمن في اشتراك العمال المسرحين في السبب وليس في العدد، و عليه يخرج من نطاق هذا التصنيف فصل مجموعة من العمال لارتكابهم خطأ جسيماً أو انتهاء مدة عقودهم، و بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لفكرة التسريح لأسباب اقتصادية نجد أن المشرع لم يهتم بتحديد المفهوم بل اهتم بتحديد المبدأ و ذلك في نص المادة ٦٩ من قانون ١١/٩٠ حيث نصت على أنه: "يجوز للمستخدم

١ د/ أحيمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨، ص ٣٦٦.

٢ المرجع نفسه، ص ٣٦٦.

تقليل عدد المستخدمين إذا ببررت ذلك أسباب اقتصادية، وإذا كان تقليل العدد ينبني على إجراء التسريح الجماعي، فإن ترجمته تتم في شكل تسريحات فردية متزامنة و يتخذ قراره بعد تفاوض جماعي.^١

و عليه يمكن أن نستنتج من نص المادة المذكورة آنفًا أن التسريح الجماعي قد يأخذ شكل التسريحات الفردية المتعاقبة أو المتزامنة إلا أن أسبابها تكون واحدة أي أسباب اقتصادية وهو ما يميزه عن حالات التسريح الأخرى.

الفرع الثاني

تعريف السبب الاقتصادي

لم يتناول المشروع الجزائري تعريف السبب الاقتصادي ولا أنواع الأسباب التي تؤدي إلى التسريح، بل اكتفى - من خلال المادة ٦٩ وما يليها من قانون علاقات العمل ١١/٩٠ - بالنص على التدابير الاحتياطية للتقليل من عدد العمال المسرحين و على الضمانات القانونية المنوحة لهم، كما تناول المشروع الجزائري كيفية حماية العمال من آثار التسريح لأسباب اقتصادية من خلال الترتيبات التي نص عليها في المرسوم التشريعي ٠٩/٩٤ و كذا المرسوم رقم ١١/٩٤ غير أنه لم يعرف السبب الاقتصادي، في حين نجد أن قانون العمل المصري الجديد لسنة ٢٠٠٣ قد نص على الضرورات الاقتصادية التي تبرر إغلاق المنشآة كلياً أو جزئياً أو تقليل حجم العمالة بها^١، كما نص على بعض الإجراءات والضوابط التي تضفي على التسريح الاقتصادي طابع المشروعية، إلا أنه لم يتطرق لتعريف السبب الاقتصادي.

أما المشروع الفرنسي فقد عرف السبب الاقتصادي من خلال نص المادة ١ L321-١ بمقتضى قانون ٢٠٠٢ أوت ١٩٨٩ كما يلي: "يعتبر تسريحًا لسبب اقتصادي ذلك الإناء الذي يجريه صاحب العمل لسبب أو لعدة أسباب غير لصيقة بشخص العامل، يتوج عنه إلغاء الوظيفة أو تحويلها أو

^١ د/ محمد عبد الفتاح علي محمد، سلطة صاحب العمل في إدارة منشأته، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥ ، ص ٥١١.

عن تعديل جوهرى لعقد العمل^١ فرضته بصفة خاصة صعوبات اقتصادية أو تحولات تكنولوجية ، (و تطبق نصوص هذا الفصل على كل إنهاء عقد العمل - مع استبعاد الإنتهاء الاتفاقى المنصوص عليه في المادة ١١٣٧ - ١١ وما يليها- ^٢ ينبع عن واحد من الأسباب المحددة في الفقرة السابقة.)

" و لا يكون فصل العامل لسبب اقتصادي نافذا إلا استنفذت كل الجهد للتدريب والتأهيل وإعادة تصنيف العامل وأصبح ترتيب المعنى غير ممكن إجراؤه داخل المؤسسة أو في مجموعة المؤسسات التي تتبعها مؤسسة العمل ، وأن يتم إعادة ترتيب العامل على وظيفة من نفس درجة الوظيفة التي كان يشغلها أو على وظيفة معادلة ، وفي حالة عدم وجودها يعاد تصنيف العامل على وظيفة من درجة أقل بشرط موافقة العامل على ذلك صراحة و تكون العروض المقترحة على العامل لإعادة ترتيبه مكتوبة و محددة"^٣

ورغم المحاولات الجادة للمشرع الفرنسي قصد إيجاد تعريف دقيق للسبب الاقتصادي إلا أنه تعرض إلى نقد من الفقه الفرنسي مفاده أن نص المادة ١-٣٢١^٤ فيه خلط بين تعريف السبب الاقتصادي وبين الشروط الواجب توافرها في السبب الاقتصادي ليكون الإنتهاء مشروعًا، كذلك أنه لم يأت بتعريف حقيقي للسبب الاقتصادي.^٥

ويرى جانب آخر من الفقه أن قانون ١٩٨٩ لم يحدث إلا تعديلا في المصطلحات ، حيث حلّ مصطلح الصعوبات الاقتصادية محل السبب

١ استبدلت عبارة تعديل جوهرى لعقد العمل بعبارة "تعديل رفضه العامل لعنصر أساسى في عقد العمل" بمقتضى القانون رقم ٣٢ الصادر في ١٨ جانفي ٢٠٠٥ .

٢ أضيفت هذه العبارة للمادة ٣-١٢٣٣^٦ بمقتضى القانون رقم ٢٠٠٨ - ٥٩٦ الصادر في ٢٥ جوان ٢٠٠٨ المادة ٠٥ .

٣ نص المادة ٤-١٢٣٣^٧ التي حلت محل المادة ١-٣٢١^٨ بعد إلغائهما، وقد استحدثت هذه المادة بموجب القانون رقم ٢٠٠٨ - ٥٩٦ المورخ في ٢٥ جوان ٢٠٠٨ (المادة ٠٥) انظر في ذلك، قانون العمل الفرنسي على الموقع الإلكتروني : www.Legifrance.gouv.fr/affichcode.

٤ د/شواخ محمد الأحمد، إنهاء وتعديل عقد العمل غير محدد المدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٧، ص ٢٠٧.

الاقتصادي العرضي المنصوص عليه في القانون الملغى ، وحلت التطورات الفنية محل السبب الاقتصادي الهيكلي.

و الواقع أن المشرع الفرنسي عند تحديده للمفهوم الاقتصادي لأسباب الإنهاء لم يخرج عن المبادئ الحماية التي استقر عليها القضاء ، و ذلك مع التأكيد على المبدأ الذي تضمنته التوجيهات الصادرة عن مجلس المجموعة الاقتصادية الأوروبية و القاضي بضرورة أن يكون سبب الإنهاء " غير لصيق بشخص العامل¹"

و بذلك فإن المشرع الفرنسي لم يكتف بعبارة غير لصيق بشخص العامل وإنما أضاف عبارة " أن يكمن السبب الاقتصادي في إلغاء الوظيفة أو تغييرها أو في تعديل عنصر أساسي في عقد العمل فرضاً صعوبات اقتصادية أو تحولات تقنية" ، وبهذا يكون هذا التعريف أكثر كمالاً مما ورد في توجيهات مجلس المجموعة الاقتصادية الأوروبية و الذي اكتفى بضرورة أن يكون سبب الإنهاء غير لصيق بالعامل.²

و نحن نرى أنه يتبع قراءة نص المادة 1-321 الملغاة أو المادة 1233-3 السارية المفعول من نهايتها حتى يستقيم معناها، فيصبح تعريف السبب الاقتصادي كما يلي : " لكي تكون أمام إنتهاء لسبب اقتصادي يجب أن تكون هناك صعوبات اقتصادية أو تحولات تكنولوجية أو { إعادة هيكلة المؤسسة } و أن تؤدي هذه الصعوبات الاقتصادية أو

1 انظر في ذلك :

LYON-CAEN et PELISSIER , Les grands arrêts de droit du travail, édition Sirey, Paris, 1978, p.285

2 انظر في ذلك :

WAQUET Philippe, « Le licenciement économique dans la loi de modernisation sociale» , in Revue de droit social, N 3 , Mars 2002, p.265

3 يلاحظ أن هذه الأسباب واردة على سبيل المثال و ليس الخصر لكونها جاءت بعد كلمة لاسيما notamment عما يؤدي إلى ترك الباب مفتوحاً أمام القضاء. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تعتبرها سبباً اقتصادياً للإنهاء . ولا يحصر الأسباب الاقتصادية في السينتين المذكورين لتسهيل حرية التدخل لحماية العامل.

4 أضافها القضاء عام ١٩٩٢ و اشترط أن تكون إعادة هيكلة المؤسسة أو إعادة تنظيمها مقررة لصالحة المؤسسة.

التطورات الفنية أو إعادة تنظيم المؤسسة إلى إلغاء الوظيفة أو تغييرها أو تعديل لعنصر أساسي في عقد العمل فيكون الإنهاء لأسباب لا تتعلق بشخص العامل وإنما تتعلق بأسباب اقتصادية.

المطلب الثاني

أسباب التسرير الاقتصادي

هناك أسباب تكيف التسرير بأنه اقتصادي وهناك أسباب تبرره. فالأسباب المكيفة للتسرير تضفي عليه الطابع الاقتصادي، أما الأسباب المبررة للتسرير فتضفي عليه طابع المشروعية، وقد حاول الفقيه Jean Pélissier أن يثبت الغموض الذي ساد القانون والقضاء لأكثر من عشر سنوات ابتداء من ١٩٩٠ ، حول التمييز بين الأسباب المكيفة والمبررة للتسرير إثر قضية تخص تسرير عامل يكلف المؤسسة أموالاً كثيرة، وقد اعتبر قضاة الموضوع أن سبب التسرير غير مشروع و أكدت على ذلك محكمة النقض معتبرة إياه غير اقتصادي^١ ، والصحيح أن السبب المزعوم لا يعد مبرراً للتسرير لأنه لا يقوم على سبب حقيق و جاد.

و قد استمر هذا الخلط في قرارات محكمة النقض إلى غاية ١٩٩٩ حيث أصبحت تفرق بين الأسباب المكيفة للتسرير والأسباب المبررة حيث أكدت بأن عدم قيام التسرير على سبب حقيقي و جدي لا ينزع عنه طابع الاقتصادي^٢ ، غير أنها عادت إلى الخلط مرة أخرى في سنة

« à la condition d'être décidée dans l'intérêt de l'entreprise »
Cass.soc, 01 avril 1992.B. N°22.

كما أقرّ القضاء في سنة ٢٠٠١ سبباً اقتصادياً آخر للتسرير وهو توقف النشاط بالمؤسسة دون خطأ من صاحب العمل أو بخطأ بسيط منه :
« La cessation d'activité de l'entreprise, quand elle n'est pas due
à une faute de l'employeur ou à sa légèreté blâmable
, constituait un motif économique de licenciement.... »
WAQUET Philippe, op.cit. p266.

١ د/معاشو نبالي فطة، إزالة التنظيم في قانون العمل وحماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية المقبوقة، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ ، ص ٢٩٩.

٢ المرجع نفسه، ص ٢٩٩.

٢٠٠١ عندما اعتبرت أن إنهاء نشاط المؤسسة يكون سببه اقتصادياً حسب نص المادة L321-1 إذا كان لا يعود إلى صاحب العمل ولا لإهماله البسيط المستحق اللوم^١.

وبمفهوم المخالفة فإن السبب الذي لا يعود إلى خطأ صاحب العمل أو إلى إهماله لا يعد سبباً اقتصادياً للتسرير، وهذا غير صحيح، لأن السبب يكون اقتصادياً إذا لم يتعلّق بشخص العامل، أما خطأ صاحب العمل فلا علاقة له بالسبب الاقتصادي. وعليه فإن أسباب التسرير تنقسم إلى قسمين: أسباب مبررة للتسرير وأسباب مكيفة للتسرير بأنه اقتصادي، وعليه ستتناول كل نوع في فرع مستقل.

الفرع الأول

الأسباب المبررة للتسرير الاقتصادي

تناول المشرع الفرنسي من خلال المادة 1233-3 من قانون العمل الأسباب الاقتصادية المبررة للتسرير، حيث أشار إلى حالتين على سبيل المثال هما الصعوبات الاقتصادية التي تمثل سبباً خارجياً ذا طبيعة عرضية و التحولات التقنية (التكنولوجيا) التي تمثل سبباً داخلياً ذا طبيعة هيكلية.

ولما كان المشرع قد أورد هذين السبيلين على سبيل المثال باستعماله عبارة على النصوص فإن محكمة النقض الفرنسية أضافت عام ١٩٩٢ سبباً اقتصادياً آخر وهو إعادة هيكلة المؤسسة بشرط أن تكون إعادة هيكلة أو إعادة التنظيم لمصلحة المؤسسة ذاتها.^٢

كما أقر القضاء سنة ٢٠٠١ سبباً اقتصادياً آخر مبرراً للتسرير وهو توقف المؤسسة عن نشاطها، إذ اعتبرت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية بأن المشرع لم يورد الأسباب الاقتصادية المبررة للتسرير

١. انظر في ذلك :

“...La cessation d’activité de l’entreprise, quand elle n’est pas due à une faute de l’employeur ou à sa légèreté blamable, constituait un motif économique de licenciement au sens de l’article L321-1” voir Philippe waquet, op.cit, p.266.

٢. فاطمة محمد الرزاز، تعديل عقد العمل: في القانونين المصري والفرنسي؛ في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد السابع، والسبعين، ٤٧١، ٢٠٠٧.

على سبيل المحصر في المادة^١ لـ[321] وأن توقف نشاط المؤسسة عندما لا يكون بسبب خطأ صاحب العمل يشكل سبباً اقتصادياً للإنهاء. و على أساس هذا الحكم القضائي يتضح أن هناك أربعة أسباب للإنهاء الاقتصادي.

أولاً: الصعوبات الاقتصادية كسبب من الأسباب المبررة للتسرير : من البديهي أن المؤسسة إذا تعرضت لأزمة اقتصادية أو مالية كان على صاحبها أن يسلك كل السبل من أجل إعادة التوازن الاقتصادي إليها، وله الحرية في اتخاذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتوقي الخطر الذي يهدده و المحافظة على مصالحه المشروعة، فله أن يلجأ إلى تضييق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته أو إلغاء بعض الوظائف أو تعديل شروط عقد العمل ولو شمل التعديل عناصر أساسية في العقد كالأجر أو ساعات العمل، وإذا رفض العامل هذا التعديل لا يكون أمام صاحب العمل سوى إنهاء عقده.^٢

وتأخذ الصعوبات الاقتصادية عدة مظاهر كانخفاض الطلب على السلع أو الخدمات التي تتوجهها المؤسسة أو ارتفاع معدلات التضخم أو ارتفاع أسعار المواد الأولية والأجور، وقد تمثل هذه الصعوبات في انكماش حجم نشاط المؤسسة وتراجع رقم أعمالها، الأمر الذي يقتضي تقليل عدد العمال أو خفض أجورهم، غير أن التقلبات العادمة للسوق لا تعد من قبيل الصعوبات الاقتصادية.

وقد تظهر الصعوبات الاقتصادية في شكل صعوبات مالية تعيق سير النشاط داخل المؤسسة وترجع إما إلى ظروف خارجية أو إلى خلل في

^١ انظر المادة^١ لـ[321] من قانون العمل الفرنسي التي أشارت إلى الأسباب المبررة للتسرير الاقتصادي قبل تعديلها ثم تم استبدالها بالمادة^٣ لـ[1233] من قانون^{٥٩٦ - ٢٠٠٨} المطبق حالياً.

^٢ د/فاطمة محمد الرزاز، تعديل عقد العمل في القانونين المصري والفرنسي، المراجع السابق، ص^{٤٧٣}.

التنظيم الداخلي لها، ويمكن أن تصل إلى تهديد المؤسسة بالزوال حين تصل إلى الحد الذي تعجز فيه عن الوفاء بالتزاماتها^١.

وقد اشترطت محكمة النقض الفرنسية أن يكون الإنهاء بسبب اقتصادي و ليس إنهاء اقتصاديا يقوم على إنهاء عقود بعض العمال بقصد التوفير في النفقات و لتحقيق ربح أعلى ، فإذا تحقق وجود صعوبات اقتصادية جادة فإن التعديل أو الإنهاء الاقتصادي يجد ما يبرره ، و في هذا الإطار قضت محكمة النقض الفرنسية^٢ بتأييد الإجراء المتضمن قيام صاحب العمل بتعديل عنصر أساسي في عقده مع عماله و ذلك بعده لدفع أجر الشهر الثالث عشر كمكافأة ، و ذلك بسبب الصعوبات المالية التي تمر بها المؤسسة ، وقد ترتب على رفض بعض العمال لهذا التعديل إنهاء عقودهم إنهاء اقتصاديا بسبب الصعوبات المالية التي تمر بها المؤسسة ، و رفضت المحكمة طلب العمال الرامي إلى التعويض على إنهاء عقودهم على أساس أن هذا الإنهاء كان ما يبرره من رفض العمال لتعديل مشروع في أحد عناصر العقد.^٣

وفي تاريخ لاحق رفضت المحكمة اعتبار فصل العامل فصلا اقتصاديا الناتج عن رفضه قبول إلغاء مكافأة الشهر الثالث عشر و الذي قام به صاحب العمل مدعيا أن المؤسسة تعاني من مشاكل اقتصادية في الوقت الذي سجلت فيه المؤسسة مؤشرات ايجابية و زيادة في قيمتها الفعلية^٤.

ثانياً: التحولات التقنية أو التكنولوجية كسبب من الأسباب المبررة للتسریع:
تقتحم التكنولوجيا ميدان العمل عند تحديث المؤسسة فيؤدي ذلك إلى

١ د/حسن عبد الرحمن قدوس، إنهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية، مكتبة الجلاء، المنصورة، دس ، ص ٨٩.

٢ انظر في ذلك: Cass.soc, 09 octobre 1991, DS 1992.

٣ د/ فاطمة محمد الرزاز ، تعديل عقد العمل في القانونين المصري و الفرنسي ، المرجع السابق ، ص ٤٧٧.

٤ انظر في ذلك. cass.soc, 11mars1998 N1307. أوردته د/ فاطمة محمد الرزاز ، تعديل عقد العمل في القانونين المصري و الفرنسي ، المرجع السابق ، ص ٤٧٧.

تعديل العمل المطلوب من العامل أو تسریحه، ولهذا تأتي کلمة تکنولوجيا مصحوبة دائمًا بكلمة تسريح العمال، و مع ذلك فإن التحول إلى التکنولوجيا الحديثة أصبح أمراً واقعاً لا مفر منه، إلا أن التحولات التکنولوجية لا تؤدي حتماً إلى تخفيض الحجم الكلي للعمال بالمؤسسة، بل قد يستدعي الأمر استبدال بعض الوظائف بوظائف أخرى تتطلب قدرات مهنية خاصة في من يشغلها، ولكن لا يشترط في التحولات التقنية - حتى تحدث أثراً في الوظيفة - أن تكون بالضرورة إجراء لا يمكن تجنبه، فمثلاً يمكن أن يكون إجراء تفرضه المشكلات الاقتصادية يمكن أن يكون اختيار اقتصادي محض، ولا يشترط أيضاً أن يكون بهدف حماية القدرة التنافسية للمؤسسة فلا أهمية للأسباب الدافعة لهذه التحولات التقنية في تعديل وإنهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية.

ويشترط حتى تحدث التحولات التقنية أثراً في الوظيفة أن تؤثر تأثيراً جوهرياً على المؤسسة فتشعر سبباً حقيقياً وجدياً للإنتهاء الاقتصادي، وعليه لا يمكن للمستخدم نقل عامل إلى عمل آخر أو فصله استناداً إلى تعديلات طفيفة في المنشأة لا ترقى إلى مستوى التحولات أو التطورات الجذرية، ويختص قاضي الموضوع بتقدير هذه المسألة في كل حالة على حدة، ومثال ذلك عند تطبيق البنوك لنظام الحاسوبات الآلية فإنها ستقلل من عدد فروعها ومن عدد موظفيها لأن العميل لم يعد في حاجة إلى أن يلتقي بموظف أثناء تعامله مع البنك وإنما يمكنه الحصول على الخدمة البنكية من الآلة الموضوعة خارج مقر البنك.^١

ثالثاً: إعادة هيكلة المؤسسة كسبب من الأسباب المبررة للتسریح: لم ينظم المشرع الفرنسي إعادة الهيكلة كسبب من أسباب التسریح الاقتصادي إلا أنه ترك الباب مفتوحاً لإضافة حالات من طرف القضاة. وفي غياب مفهوم إعادة الهيكلة في قانون العمل الفرنسي يبدو أن الفقه والقضاء الفرنسيين قد اعتمدوا مفهوماً واسعاً للسبب الاقتصادي الهيكلبي، حيث يشمل كل تغيير أو تعديل يطرأ على التنظيم الهيكلبي

١ د/ فاطمة محمد لرزاز، تعديل عقد العمل: في القانونين المصري والفرنسي، المراجع السلبية، ص ٤٧٩.

للمؤسسة أيا كان مظهره، تنظيمي، فني، قانوني بل يتسع ليشمل كل تغيير وتعديل في الأهداف الاقتصادية للمؤسسة بما يمس أسواقها ومتطلباتها وأنظمتها الفنية وعلاقتها القانونية بغيرها من المؤسسات بهدف التغلب على الصعوبات والتكيف مع المتغيرات الاقتصادية المحلية والدولية^١.

ومن الأمثلة الحية لإعادة هيكلة تجديد العتاد وتوزيع العمال على الفروع والأقسام، أو نقل بعض الأقسام أو إلغاؤها مما ينبع عنه بالضرورة تسريح العمال الذين يشغلونها^٢.

ويتجأ المستخدم إلى إعادة هيكلة المؤسسة إما بسبب صعوبات اقتصادية أو تحولات تقنية وهنا يكون الإجراء لازما لا يمكن تجنبه، وإما من أجل تحسين وضع المؤسسة في السوق لزيادة الإنتاج وتحفيض التكاليف، وهنا يكون اللجوء إلى إعادة هيكلة المؤسسة بمحض إرادة المستخدم^٣.

ولكي يعتبر إعادة هيكلة سببا اقتصاديا للتسريح يجب أن يترك أثره على الوظيفة وعلى عقد العمل، وإن لم تكن إعادة هيكلة مرتبطة بصعوبات اقتصادية أو تحولات تقنية فإنها لا تشكل سببا اقتصاديا إلا إذا تقررت لحماية القدرة التنافسية لقطاع النشاط أو لحماية القدرة التنافسية للمؤسسة^٤.

رابعاً: إخلال المؤسسة بسبب من الأسباب المبررة للتسريح : حرص المشرع المصري في قانون العمل الحالي على تنظيم حق الإغلاق الكلي أو الجزئي للمؤسسة أو تقليل حجمها أو نشاطها لظروف اقتصادية،

١/ شواخ محمد الأحمد، المرجع السابق، ص ٢١٨.

٢/ أهمية سليمان، المرجع السابق، ص ٣٦٩.

٤/ شواخ محمد الأحمد، المرجع السابق، ص ٢١٩.

٥ انظر في ذلك :

cass.soc.05avril1995,Bull,civ.v,N123 « réorganisation, non liée à des difficultés économiques ou technologiques, ne peut constituer un motif économique que si Elle est effectuée pour sauvegarder la compétitivité du secteur d'activité».

وهذا الحق يقتضي تنفيذه إنهاء عقود عمل جميع العاملين أو البعض منهم، وإن كان المشرع لم يترك هذا الحق بدون تقييد إذ اشترط شروطاً معينة لتنفيذه، وألزم المستخدم بضرورة إتباع إجراءات محددة ضماناً لعدم التعسف في استعمال الحق، وهذا يقتضي المواد من ١٩٦ إلى ٢٠٠ من قانون العمل الجديد، ونظم في المادة ٢٠١ تعديل عقد العمل كحل بديل للإغلاق^١.

في حين لم يتطرق المشرع الجزائري لأي سبب من الأسباب الاقتصادية لا على سبيل التعداد الحصري ولا على سبيل المثال مما يشكل فراغاً قانونياً وظف لصالح أرباب الأعمال، وأدى إلى تسييجات جماعية معتبرة في غياب الرقابة الإدارية وضعف التنظيمات النقابية وعدم فعالية الرقابة القضائية لغياب النصوص القانونية التي تحكم عملية التسریع.

كما أن التشريع الفرنسي قد أغفل حالة إغلاق المؤسسة ولم يدرجها ضمن حالات التسریع الاقتصادي، غير أن الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية قد تصدت لذلك في ٢٠٠١/١٦١ وأصدرت قراراً هنا نصه "يشكل إنهاء لسبب اقتصادي إيقاف نشاط المؤسسة الذي لا يؤول لخطأ صاحب العمل أو إلى لوم بسيط له" ،^٢ وذلك استناداً إلى أن تعداد الأسباب الاقتصادية للإنهاء التي جاءت في المادة ١-٣٢١ L من قانون العمل الفرنسي لم يكن على سبيل الحصر، وأن إيقاف نشاط المؤسسة يشكل سبباً اقتصادياً للإنهاء.^٣

١/ فاطمة محمد الرزاز، تعديل عقد العمل في القانونين المصري والفرنسي المرجع السابق، ص ٤٥٢.

WAQUET Philippe, Op.cit. p. 266

٢ انظر في ذلك:

٣ انظر في ذلك:

Jean PELISSIER, Alain SUPIOT, Antoine JEAMMMAUD et Gilles AUZERO, Droit du travail, 24 édition, DALLOZ, 2008 P 606.

الفرع الثاني

الأسباب المكيفة للتسرير الاقتصادي

سبق وأن أشرنا إلى أن الأسباب المبررة للتسرير تضفي عليه طابع المشروعية، أما الأسباب المكيفة للتسرير فتضفي عليه الطابع الاقتصادي، وتمثل هذه الأسباب في إلغاء الوظيفة أو تغييرها أو رفض العامل تعديل عنصرأساسي في عقد العمل، إضافة إلى عدم اتصال سبب الإنهاء بشخص العامل، وقد أقر المشرع الفرنسي بتصريح نص المادة [321] من الملغاة (المادة 3-3 لـ 1233) من قانون العمل الحالي وجود علاقة سببية مباشرة بين الوضع الاقتصادي (صعوبات اقتصادية، تحولات تقنية، إعادة هيكلة، إغلاق المؤسسة) وبين النتيجة المرتبة على ذلك، سواء تعلقت بإلغاء الوظيفة أو تغييرها أو تعلقت برفض العامل تعديل عنصرأساسي في عقد العمل وكان سبب الإنهاء غير مرتبط بشخص العامل.

أولاً: إلغاء الوظيفة كسبب من الأسباب المكيفة للتسرير الاقتصادي :

يعتبر إلغاء الوظيفة سبباً تقليدياً للإنهاء الاقتصادي، ويمفهوم المخالفة فإن الإبقاء على الوظيفة ينفي عن الإنهاء الصفة الاقتصادية، وعلى هذا الأساس فإن إحلال عامل محل عامل مريض وفصل هذا الأخير لدى عودته من مرضه - على اعتبار أن المؤسسة لا تستطيع تحمل أجر عاملين معاً - لا يعتبر سبباً اقتصادياً للإنهاء لأن الوظيفة ما زالت قائمة.^١

ويتم إلغاء الوظيفة كأكثر لإلغاء اختصاصها، وهنا يتم تسرير العامل وإنهاء عقده بسبب اقتصادي ولا يجوز إحلال عامل آخر محل العامل المسرح لأن اختصاصات الوظيفة قد ألغيت، ومثال ذلك إلغاء نظام الحراسة التقليدي وتسرير مجموعة من الحراس، وتبقى الحراسة من طرف شخص واحد يقوم بمراقبة الشاشات والكاميرات، وهناك مثال آخر كإلغاء وظيفة النظافة بالمؤسسة بعدما تعاقدت مع شركة مختصة في هذا النشاط.

^١ د/ فاطمة محمد الرزاز، تعديل عقد العمل في القانونين المصري والفرنسي، المراجع السابق، ص ٤٨٥.

ويعتبر سببا اقتصاديا إلغاء الوظيفة بسبب غلق المؤسسة إذا كان هذا الغلق راجعا لصعوبات اقتصادية أو تحولات تقنية أو لأسباب هيكلية.^١ وقد يتم إلغاء الوظيفة مع الإبقاء على اختصاصاتها وذلك بتوزيع مهام العمال المسرحين على بعض العمال المستمررين في المؤسسة، ويعتبر الإنها في هذه الحالة إنها اقتصاديا، أما إذا قام المستخدم بانهاء خدمة بعض العمال ولجأ إلى تعيين عمال مؤقتين للقيام بنفس المهام فإن الإنها لا يكتسي الطابع الاقتصادي لأن إلغاء الوظيفة يقتضي عدم جلوء صاحب العمل إلى أي وسيلة تعوض العامل المسرح.

ثانياً: تغيير الوظيفة كسبب من الأسباب الكيفية للتسرير الاقتصادي: يقصد بتغيير الوظيفة كسبب مبرر للفصل الاقتصادي حالة إلغاء وظيفة وإحلال وظيفة أخرى محلها، مختلفة في طبيعتها تتطلب فيمن يشغلها كفاءة أكبر غير متوفرة في العامل الأصلي^٢، ويرتبط تغيير الوظيفة في أغلب الحالات بدخول تكنولوجيا جديدة إلى المؤسسة، فيصبح العامل الذي كان يشغل الوظيفة الأصلية غير قادر على القيام بمهام الوظيفة الجديدة، فيقوم المستخدم بانهاء عقد هذا العامل ليحل محله عامل مدرب على استخدام المعدات يدخل تكنولوجيا جديدة إلى المؤسسة، فيصبح العامل الذي كان يشغل الوظيفة الجديدة غير قادر على القيام بمهام الوظيفة الجديدة، فيوجه أنه غير مؤهل لأنه مسئول عن تدريبه، وقبل أن يلتجأ إلى فصله عليه أن يبذل كل جهد لتدريبه على الوظيفة الجديدة وتكيفه مع تطور وظيفته، فإذا اتضحت بأن العامل ليست لديه القدرات التي تمكنه من التكيف مع المنصب الجديد أو التدريب السريع على الوظيفة الجديدة لجأ المستخدم إلى إنهاء عقد عمله لسبب اقتصادي.

ثالثاً: رفض العامل تعديل عقد العمل كسبب من الأسباب الكيفية للتسرير الاقتصادي: استحدث المشرع المصري في المادة ٢٠١ من قانون العمل لسنة ٢٠٠٣ قواعد لتعديل شروط عقد العمل لأسباب اقتصادية كحل بديل

١ المرجع نفسه، ص ٤٨٦.

٢ د/محمد عبد الفتاح علي محمد، المراجع السابق، ص ٥١٨ و انظر كذلك د/ همام محمد سعفان، الرقابة على إنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية، دار الفتاح للطباعة والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٦٣.

٣ انظر في ذلك WAQUET Philippe, op-cite, p. 269.

للإلغاء، وللمستخدم أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه ولو كان مختلف عن عمله الأصلي وله أن ينقص من أجترته بما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور.^١

ويبدو ظاهرياً أن هذين التعديلين ضد مصلحة العامل، إلا أنها في حقيقة الأمر حماية له من خطر أقوى وأشد وهو خطر البطالة، وحتى يعتبر الإنهاء لسبب اقتصادي صحيحاً يجب أن يكون التعديل الذي رفضه العامل قد وقع على عنصر أساسي في العقد، وعلى المستخدم أن يعرض التعديل على العامل فإذا قبله تم تعديل العقد وإذا رفضه بما المستخدم إلى إنهاء عقده، ويعتبر هنا رفض التعديل سبباً للإلغاء، وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الطرح قبل تعديل المادة ١-٣٢١ L،^٢ واعتبرت رفض العامل للتعديل سبباً لإنهاء العقد.^٣

وباعتبار أن رفض التعديل هو حق العامل وحده فلا يعتبر سبباً اقتصادياً للإلغاء إلا إذا استند إلى صعوبات اقتصادية أو تحولات تكنولوجية أو إعادة هيكلة المؤسسة لحماية قدرتها التنافسية.^٤

رابعاً: عدم ارتباط سبب الإنهاء بشخص العامل: استعمل المشرع الفرنسي في تعريفه للسبب الاقتصادي عبارة "غير مرتبط بشخص العامل"، وهو تعريف سلبي، وبمفهوم المخالفة فإن السبب الذي يتصل بشخص العامل هو ما يتعلق بكفاءته وسنّه وارتفاع أجراه لتخفيض النفقات والأعباء المالية وخاصة إذا كانت المؤسسة لا تعاني من صعوبات اقتصادية.^٥

١/ فاطمة محمد الرزاز، تعديل عقد العمل في القانونين المصري والفرنسي، المراجع السابق، ص ٤٦٤.

٢ انظر في ذلك:

cass.soc.9juillet 1997, bull.civ.N262 « Le licenciement d'une secrétaire dactylographe se justifié par la transformation de l' employé en celui de secrétaire de direction chargée de la rédaction de devis et du suivi financier du chantier, à la suite d'un changement d'activité de l'entreprise. »

٣/ فاطمة محمد الرزاز، تعديل عقد العمل في القانونين المصري والفرنسي، المراجع السابق، ص ٤٩١.

٤/ حسام الدين كامل الأهوانى، أسباب انقضاء عقد العمل في ظل القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، دار أبو الحجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٧٨.

و عليه فإن السبب الاقتصادي يرتبط بشكل مباشر بالمؤسسة، و يقع على قاض الموضعية البحث عن التكيف الصحيح لسبب إنتهاء العقد و تحديد ما إذا كان شخصياً مرتبطاً بالعامل أو اقتصادياً مرتبطاً بالمؤسسة.

المبحث الثاني

الضوابط الموضوعية لإنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية

نظراً لتطور التسريع الاقتصادي على حياة العامل المهنية و الاجتماعية فإن التشريعات العمالية قد أحاطته بعدها ضمادات و حددت له ضوابط موضوعية حماية للعامل من التعسف في إنتهاء العقد، و من بين هذه الشروط أن يستند التسريع إلى سبب اقتصادي حقيقي و جاد، إضافة إلى ضرورة ضبط المعايير التي يتم بموجبها تحديد العمال المهددين بإنهاء عقودهم لسبب اقتصادي، و عليه ستتناول السبب الاقتصادي الحقيقي و الجاد في مطلب أول، ثم تنتقل إلى دراسة معايير إنتهاء عقد العمل في مطلب ثان.

المطلب الأول

أن يكون السبب الاقتصادي لإنهاء حقيقياً و جاداً

من أهم الضوابط الموضوعية التي تحرّص التشريعات العمالية على التقييد بها لحماية العامل حقيقة السبب و جديته، و يقتضي لدراسة ذلك تعريف السبب الاقتصادي الحقيقي و الجاد في الفرع الأول، ثم الرقابة القضائية على حقيقة السبب و جديته في الفرع الثاني ثم عباء إثبات حقيقة سبب إنتهاء العقد و جديته في الفرع الثالث.

الفرع الأول

تعريف السبب الاقتصادي: الحقيقي و الجاد

لم يحدد المشرع الفرنسي تعريفاً للسبب الاقتصادي الحقيقي و الجاد، وهذا أمر منطقي باعتبار أنها مسألة فقهية، و لكن كان عليه تقديم معيار يكتننا من الاعتداء لتضمنه الصفتين " حقيقي و جاد" ، لذلك سنستعين بالأعمال التحضيرية لقانون ١٩٧٣ و أحكام المحاكم التي طبقته بعد صدوره، حيث عرف وزير العمل الفرنسي السبب الحقيقي بقوله: " السبب الحقيقي هو سبب موضوعي يرجع سواء إلى سبب شخصي للعامل

أو إلى كفاءته في العمل، سواء إلى هيكلة المؤسسة و باختصار يتعلق الأمر بسبب مستقل عن حسن أو سوء مزاج صاحب العمل.^١

و من هذا التحديد يتبين أن وصف السبب الحقيقي يعني أنه موضوعي و موجود و صحيح و لا يتصل بنفسية المستخدم.

أما السبب الجاد فقد عرّفه وزير العمل الفرنسي من خلال المناقشات البرلمانية بمجلس ٢٩ ماي ١٩٧٣ بأنه: "هو السب الذي يكتسي درجة من الخطورة تجعل من المستحيل استمرار علاقة العمل دون الإضرار بالمؤسسة و تجعل إنهاء العقد أمرا ضروريا".^٢

فالأمر إذا يقتضي الترجيح بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة المستخدم في حسن سير العمل بالمؤسسة و مصلحة العامل في استمرار علاقة العمل، و الموازنة بين الأضرار اللاحقة بالطرفين، لذلك فإن إنهاء العقد يتأسس على معيار مادي و ليس على معيار قانوني.

أما القضاء فقد عرّف السبب الحقيقي من خلال توافر شرطين

هما:

- الشرط الأول أن تكون الصعوبات الاقتصادية أو التحولات التكنولوجية أو إعادة هيكلة المؤسسة موجودة حقيقة و ليست مجرد إدعاءات من صاحب العمل أو بتديليس منه، و أن تكون صحيحة أي أنها السبب الحقيقي لإلغاء الوظيفة أو تغييرها أو تعديل عنصر أساسي في عقد العمل.

١ انظر في ذلك:

J.O débat 30 mai 1973, « une cause réelle est une cause objective qui tient soit à la personne de l'employé ou à son aptitude au travail, soit à l'organisation de l'entreprise. En bref il s'agit d'une cause indépendante de la bonne ou mauvaise humeur de l'employeur »

أوردته د/ فاطمة محمد الرزاز، تعديل عقد العمل في القانونين المصري و الفرنسي، المرجع السابق، ص ٤٩٥.^٣

٢ د/ فاطمة محمد الرزاز، تعديل عقد العمل في القانونين المصري و الفرنسي، المرجع السابق، ص ٤٩٥.^٤

- الشرط الثاني أن يكون إلغاء الوظيفة أو تغييرها أو تعديل عنصر أساسي في عقد العمل موجوداً وتم بالفعل وأن يكون صحيحاً، أي السبب المباشر لإنها العقد بعد أن رفض العامل تعديله.

أما السبب الجاد فقد عرّفه القضاء من خلال الحكم الصادر عن محكمة استئناف ليماوج في ٢١ مارس ١٩٧٥ بأن السبب الجاد لإنها العقد يتضمن بأنه حقيقي إذا ارتكز على وقائع حقيقة ووقائع قائمة من الممكن أن تكيف قانوناً كسبب اقتصادي.

ولكي يتضمن سبب التعديل بأنه جاد يجب أن تشكل النتائج على الوظيفة أو العقد تناصياً مع الوضع الاقتصادي المثار.

الفرع الثاني

الرقابة القضائية على حقيقة السبب وجديته

يختص قاضي الموضوع بتقدير حقيقة وجدية السبب، ويتحقق من أن التعديل أو الإنها كان بسبب الصعوبات الاقتصادية أو التحولات التكنولوجية أو إغلاق المؤسسة، ويقع عليه واجب البحث عما إذا كانت هناك أسباب أخرى للإنها، وتحدد حقيقة وجدية السبب بالنظر إلى تاريخ إنها العقد، فإذا كانت الصعوبات الاقتصادية سبباً في التعديل أو الفصل ورفضها العامل، وكانت هذه الصعوبات قد زالت قبل فصل العامل فيكون هنا الفصل غير مستند لسبب حقيقي وجاد، وعلى القاضي أن يتتأكد في حالة إلغاء الوظيفة بأن الوظيفة قد أذلت بالفعل، ولم تكن مجرد مناورة من طرف المستخدم للتخلص من العامل وتعيين شخص آخر ليتولى نفس المهام.^١

كما على القاضي أن يتحقق من وجود السبب الاقتصادي للإنها وجديته وضرورته للمؤسسة وتحقق أثاره سواء على الوظيفة أو على العقد، وتتوافق علاقة السبيبة بين هذا السبب الاقتصادي والأثار الناتجة عنه.

١/ د/ فاطمة محمد الرزاز، تعديل عقد العمل: في القانونين المصري و الفرنسي، المرجع السلبي، ص ٤٩٥.

وعليه فإن القاضي يقوم بالتأكد من وجود علاقتين سببيتين، تتمثل الأولى في التأكد من وجود علاقة سلبية بين إلغاء الوظيفة أو تغييرها أو تعديل أساسي في العقد والتسريح، والثانية بين إلغاء الوظيفة أو تغييرها أو تعديل أساسي في العقد والصعوبات الاقتصادية.^١

وقد مرت رقابة محكمة النقض الفرنسية على حقيقة سبب الإنهاء وجديتها بعدة مراحل تيزت بالتوسيع تارة والتضييق تارة أخرى إلى أن استقر الأمر سنة ١٩٩٠ على ما يلي :

١ - تمارس رقابة كاملة على تكيف الإنهاء وذلك بتحديد طبيعة التعديل هل هو اقتصادي أم شخصي ،

٢ - تراقب قانونية سبب تعديل العقد، وفي حالة الإنهاء لسبب اقتصادي تراقب المحكمة مراقبة كاملة على تسبيب قرار قاضي الموضوع وأيضا على تكيفه لحقيقة وجدية سبب إنهاء العقد، وهي في سبيل ذلك تتأكد من أن قاضي الموضوع قد تحقق من أن السبب المدعي به للتعديل أو إنهاء الاقتصادي حقيقي وجاد، أي موجود و صحيح و يجعل من المستحيل استمرار العلاقة العقدية، كما تتأكد من أن إنهاء العقد جاء نتيجة لإلغاء حقيقي للوظيفة أو تغيير فيها أو تعديل عنصر أساسي في العقد رفضه العامل ، ومع ذلك فقد تركت محكمة النقض الفرنسية لقاضي الموضوع الحرية في استنتاج حقيقة و جدية السبب من الأدلة المقدمة إليه و الموازنة بينها.^٢

وإذا كان إنهاء العقد لسبب غير حقيقي وغير جاد يتبعن إعادة العامل إلى منصب عمله مع احتفاظه بحقوقه المكتسبة، وفي حالة رفض أحد الطرفين تتح المحكمة تعويضا لا يقل عن أجرة ٦٠ شهر من العمل^٣ وهذا ما يتنااسب مع أحكام المادة ٧٣-٤ من قانون علاقات العمل

١ انظر في ذلك :

Jean PELISSIER, Alain SUPIOT, Antoine JEAMMAUD et Gilles AUZERO, op.cit, p. 648.

٢ د/ فاطمة محمد الرزاز، تعديل عقد العمل في القانونين المصري و الفرنسي، المراجع السابق، ص ٥٠١.

٣ انظر المادة ٣-١٢٣٥ من قانون العمل الفرنسي.

١١/٩٠ ، غير أن هذا الجزاء لا يكون في حالة عدم حقيقة و جدية السبب المؤدي إلى التسريع الاقتصادي ، وإنما يكون في حالة خرق الإجراءات القانونية و الاتفاقيات الملزمة مهما كان نوع التسريع ، و يلحقه عندئذ وصف التسريع التعسفي.

و هناك جزاء آخر في القانون الفرنسي يتمثل في إلزام المستخدم - برد إلى الجهات المختصة كلياً أو جزئياً- المبالغ التي صرفها إلى من أنهيت خدمته كتعويض عن البطالة خلال الفترة التي تبدأ من تاريخ إنهاء خدمته إلى تاريخ صدور الحكم من المحكمة في حدود قيمة تعويض البطالة لمدة ٦ أشهر للعامل المعنى ،^١ شريطة أن لا تقل خدمة العامل المسرح عن سنتين ولا يقل عدد العمال بالمؤسسة المستخدمة عن ١١ عاملاً.^٢

ويستحق العامل الذي أنهيت خدمته لسبب غير حقيقي و غير جدي التعويض في حالتين :

- ١ - عندما يرى قاضي الموضوع عدم جدو اقتراح إعادة تعيينه.
- ٢ - إذا رفض أحد الطرفين إعادة تعيين العامل في منصب عمله.

الفرع الثالث

عبء إثبات حقيقة سبب إنهاء العقد و جديته

بداية يجب أن نفرق بين إثبات حقيقة و جدية سبب الإنهاء و بين إثبات الإنهاء نفسه ، و عليه فإذا أدعى عامل بأن المستخدم قد فصله عن عمله مطالبًا بالحقوق المترتبة على ذلك فعليه أن يثبت أن الإنهاء كان بسبب الفصل تطبيقاً لقاعدة " عبء الإثبات يقع على المدعي " ، أما إذا

١ انظر المادة 4-1235 L من قانون العمل الفرنسي و التي تنص على :

« Dans les cas prévus aux articles L. 1235-3 et L. 1235-11, le juge ordonne le remboursement par l'employeur fautif aux organismes intéressés de tout ou partie des indemnités de chômage versées au salarié licencié, du jour de son licenciement au jour du jugement prononcé, dans la limite de six mois d'indemnités de chômage par salarié intéressé. Ce remboursement est ordonné d'office lorsque les organismes intéressés ne sont pas intervenus à l'instance ou n'ont pas fait connaître le montant des indemnités versées. »

2. انظر المادة 5-1235 L من قانون العمل الفرنسي .

ادعى العامل بأن سبب الإنتهاء غير جاد و غير حقيقي فإنه غير ملزم بإقامة الدليل على ذلك و في هذه الحالة يكون الإثبات وفقا للقواعد التالية :^١

القاعدة الأولى: لا يتحمل عبء الإثبات أي من المتنازعين، و يتولى القاضي مهمة إقامة الدليل على حقيقة و جدية السبب، و لكل طرف أن يقدم ما لديه من أدلة فإن لم تكن كافية كان على القاضي أن يحصل على أدلة أخرى عن طريق إجراء التحقيقات التي يراها لازمة.^٢

ويشترط أن يكون الدليل المقدم للقاضي سواء من طرف المستخدم أو العامل قد تم الحصول عليه بطريقة شرعية، و في الحالة العكسية لا يعتد به.

القاعدة الثانية: يلزم المستخدم – في حالة الطعون على الإنتهاء لسبب اقتصادي - أن يقلّم للقاضي كل المعلومات التي قدمها لمثلي العمال أو الجهة الإدارية المختصة – في حالة عدم وجود تمثيل للعاملين - .

وذهب رأي إلى أن هذه القاعدة لا تعتبر استثناء عن القاعدة الأولى لأنّ المشرع لم يطلب من المستخدم تقديم دليل و إنما طالبه بتقدیم معلومات فقط، لكن هذا الرأي غير سليم لكون أن المستخدم يجب عليه أن يقلّم للجنة المؤسسة أو مثلي العمال دليلا على حقيقة و جدية السبب، لهذا قررت محكمة النقض الفرنسية أنه في حالة عجز المستخدم عن تقديم الدليل يفسر لصالحة العامل.

القاعدة الثالثة: ومتضها أن الشك يفسر لصالحة العامل^٣، لكن لا يقصد بالشك عدم اليقين و إنما المقصود به الفشل في الوصول إلى الحقيقة بعد أن حاول القاضي الوصول إليها بكل السبل.

وقد انتقد هذا النص بأنه يخالف مبدأ دستوري و هو مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء، إذ يعطي امتيازا للعامل أكثر من المستخدم، و

١/ فاطمة محمد الرزاز، تعديل عقد العمل في القانونين المصري و الفرنسي، المرجع السابق، ص ٥٠٢.

٢ انظر في ذلك نص المادة ٢/٩ من اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بـإنتهاء الاستخدام.

٣ انظر المادة ١٢٣ - ١٤ - ٣. من، قانون العمل الفرنسي القديم « si un doute subsiste, il profite au salarié »

عليه تم الطعن فيه أمام المجلس الدستوري إلا أن الطعن رفض لكون أن هذه القاعدة لا تطبق إلا عندما يعجز القاضي عن تكوين عقيدة سليمة على وجود سبب حقيقي و جاد يبرر فصل العامل ، وأن هذه القاعدة تهدف إلى ممارسة الرقابة القضائية على الشروط القانونية للفصل و لا علاقة لها ببدأ المساواة أمام القانون.

و نحن نرى من جانبنا أن تطبيق هذه القاعدة ليس فيه خرق لمبدأ المساواة نظرا لاختلاف المراكز القانونية للطرفين (طرف ضعيف في مواجهة طرف قوي)، لذلك أقرت الاتفاقية الدولية للعمل مبدأ أن المستخدم هو من يتحمل عبء إثبات حقيقة و جدية سبب الفصل.^١

المطلب الثاني

ضرورة ضبط معايير الإناء لسبب اقتصادي

من بين التساؤلات التي تطرح عند دراستنا لإنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية اختيار العامل المهدد بالإنهاء، إذ ما هي المبررات التي تجعل المستخدم ينهي عقد عامل معين دون غيره من العمال إلا أنه من المنطقي و المعقول احترام رغبة العمال الذين يبدون رغبتهم في ترك العمل، ولا يجوز للمستخدم الاعتراض على ذلك.^٢

و ما دام أن تحديد هوية العمال الذين ستنتهي عقودهم لا يتم بطريقة عشوائية و لا تحكمية فعلى المستخدم الالتزام بالمعايير الواردة في البند الاتفاقي (الاتفاق المشترك)، وفي حالة عدم وجود أي اتفاق جماعي بشأن التحديد المسبق لمعايير الإناء فللمستخدم أن يحدد هذه المعايير بعد استشارة لجنة المؤسسة أو مثلي العمال في حالة عدم وجود هذه اللجنة، على أن تأخذ هذه المعايير بعين الاعتبار وبصفة خاصة الأعباء العائلية، مدة الخدمة في المؤسسة، مركز العمال الذي يتسم ببعض الخصائص الاجتماعية و التي من شأنها أن تجعل عودتهم لمباشرة عملهم أمرا صعبا

١ انظر المادة ٢/٩ فقرة أ من الاتفاقية الدولية للعمل لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بإنهاء الاستخدام و التي وقعت عليها فرنسا في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٨.

٢ د/ حسام الدين كامل الأهوانى، المرجع السابق، ١٨٧.

و خاصة العمال المعاقين و كبار السن ، الصفات المهنية بالنسبة لكل طائفة من طوائف العمال ... إلخ.^١

ويجب على المستخدم - في القانون الفرنسي - أن يأخذ بعين الاعتبار جميع المعايير التي وردت في المادة 5-L1233 من قانون العمل الفرنسي الجديد،^٢ علماً أن هذه المعايير لم ترد على سبيل المحصر لأن المادة المذكورة أوردت عبارة " وهذه المعايير تأخذ في الاعتبار بصفة خاصة..." (notamment)، لذلك يستطيع المستخدم إضافة معايير أخرى، ويمكن أن يفضل بعضها على بعض ، و غالباً ما يفضل المستخدم معيار الكفاءة المهنية.^٣

ويبدو أن المشرع الفرنسي قد أحسن صنعاً عندما ألزم المستخدم بأن يأخذ بعين الاعتبار بعض المعايير كحد أدنى يجب احترامه في حالة الإنهاء الجماعي لعلاقات العمل ، و حافظ في الوقت نفسه على المرونة اللازمة لهذه العلاقات بأن منح المستخدم الحق في إضافة معايير أخرى.^٤ أما قانون العمل المصري فقد نص في المادة ١٩٩ على أنه : "في حالة الإغلاق الجزئي أو تقليص حجم المنشأة أو نشاطها، إذا لم تتضمن

١/ شواخ محمد الأحمد، المرجع السابق، ص ٢٣٩.
٢/ تنص المادة 5-L1233 على ما يلي :

"Lorsque l'employeur procède à un licenciement collectif pour motif économique et en l'absence de convention ou accord collectif de travail applicable, il définit les critères retenus pour fixer l'ordre des licenciements, après consultation du comité d'entreprise ou, à défaut, des délégués du personnel. Ces critères prennent notamment en compte :

- ١° Les charges de famille, en particulier celles des parents isolés ;
- ٢° L'ancienneté de service dans l'établissement ou l'entreprise ;
- ٣° La situation des salariés qui présentent des caractéristiques sociales rendant leur réinsertion professionnelle particulièrement difficile, notamment celle des personnes handicapées et des salariés âgés ;
- ٤° Les qualités professionnelles appréciées par catégorie.

٣/ شواخ محمد الأحمد، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

٤/ محمد عبد الفتاح علي محمد، المرجع السابق، ص ٥٣٤.

الاتفاقية الجماعية السارية في المنشأة المعايير الموضوعية لاختيار من سيتم الاستغناء عنهم فإنه يتبع على صاحب العمل أن يتشاور في هذا الشأن مع المنظمة النقابية وذلك بعد صدور القرار وقبل التنفيذ، وتعتبر الأقدمية والأعباء العائلية والسن والقدرات والمهارات المهنية للعمال من المعايير التي يمكن الاستناد إليها في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال يتبع أن تراعي تلك المعايير الموازنة بين مصالح المنشأة ومصالح العمال.

ويلاحظ أن المادة ١٩٩ يكتفيها الغموض في عبارة "قبل صدور القرار" فهل المقصود صدور قرار الغلق الجزئي أو تقليص حجم المنشأة أم صدور القرار الذي يحدد من ستنتهي خدمتهم، وإذا افترضنا أن الاحتمال الثاني هو الصحيح، أي أن صاحب العمل لا يتشاور مع المنظمة النقابية إلا بعد أن يصدر قراره ويختار من سيتم الاستغناء عنهم، وهنا نتساءل عن جدوى هذا التشاور هل من أجل إضفاء الشرعية على اختياره أم أن هذا التشاور شكلي، وهنا نتساءل مرة أخرى لماذا لم يستعمل المشرع لفظ الإخبار وهو اللفظ المناسب ما دام هذا التشاور غير ملزم، أو كان على المشرع أن يجعل التشاور مع المنظمة النقابية قبل صدور القرار وقبل التنفيذ ليظهر دور النقابة كمفاوض حقيقي يضمن عدم اخراج صاحب العمل في اختيار المعايير التي تتماشى مع مصالح مؤسسته.

ويلاحظ أيضاً أن المعايير التي حددها القانون الفرنسي وألزم المستخدم بالأخذ بها لا تتشكل في القانون المصري سوى معايير للاستناد، إذ ليست لها صفة الإلزام،^٢ غير أن المستخدم ملزم بمراعاة تلك المعايير عند الموازنة بين مصالح المؤسسة و مصالح العمال، وبالتالي يجب على المستخدم أن يختار ليس فقط المعايير التي تخدم مصلحة مؤسسته كالكفاءة المهنية ولكن أيضاً المعايير التي تراعي مصلحة العمال كالأعباء الأسرية و السن ، غير أنه ليس من السهل تحديد ما إذا كان المستخدم قد حافظ على التوازن بين هذين النوعين من المصالح والتي عادةً ما تكون متعارضة.^١

١ د/ محمد عبد الفتاح علي محمد، المراجع السابق، ص: ٥٣٥.

٢ (٣٢) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٢.

أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى الأقدمية والخبرة والتأهيل لكل منصب عمل كمعايير لتحديد العمال الذين ستنتهي خدمتهم،^١ غير أنه أشار في المادة ٧٠ من المرسوم ٩٩٤ إلى معيار السن عند حدثه عن إجراءات التجوء إلى تقليل عدد العمال بعبارة : " إحالة الأجراء الذين بلغوا السن القانونية على التقاعد وأولئك الذين يمكنهم الاستفادة من التقاعد المسبق.

البحث الثالث

الضوابط الشكلية للتسريح لأسباب اقتصادية

أحاطت التشريعات العمالية عملية التسريح الاقتصادي - الذي عادة ما يكون في شكل جماعي - بعده قيود وشروط وإجراءات خاصة، كما ربطت عملية التسريح بوجوب توفير عدة ضمانات يهدف بعضها إلى التقليل من عدد المسرحين، بينما يهدف البعض الآخر إلى توفير ضمانات مادية ومهنية للعمال المسرحين .

ونظرا لخطورة عملية التسريح فإن التشريعات العمالية عملت من خلال تقيinya للضوابط الشكلية على تقييد سلطة المستخدم في فصل العامل لأسباب اقتصادية بهدف حماية العمال من شبح التسريح، باعتبار أن وجود السبب الاقتصادي في حد ذاته لا يكفي لإضفاء المشروعية على الإنهاء، وإنما ينبغي على المستخدم أن يتقييد بالضوابط الشكلية المنصوص عليها في قانون العمل وإلا قامت مسؤوليته تجاه العامل، وتمثل هذه الإجراءات أساسا في: القيود الواردة على التسريح لأسباب اقتصادية وانني ستتناولها في المطلب الأول وإعداد خطة الحفاظ على العمل وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني.

^١ تنص المادة ٧١ من قانون ١١٩٠ على: " تحدد كيفيات تقليل عدد المستخدمين بعد استفاذ جميع الوسائل التي من شأنها منع التجوء إليه على أساس معايير ولاسيما الأقدمية والخبرة والتأهيل لكل منصب... " ، ويلاحظ أن هذه المادة قد أوردت للمعايير المذكورة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

المطلب الأول

القيود الواردة على التسريح لأسباب اقتصادية

يرتبط التشريعات العمالية عملية التسريح الجماعي لأسباب اقتصادية بعدة قيود وشروط وإجراءات خاصة على المستخدم القيام بها قبل بدء عملية التسريح، تمثل في إعداد ملف حول أسباب ودافع هذا التسريح يعرض وجوباً على مثلي العمال أو لجنة المؤسسة والسلطة الإدارية المختصة، وعليه ستتناول التزام المستخدم بإخطار واستشارة مثلي العمال أو لجنة المؤسسة في الفرع الأول، ثم الالتزام بإخطار السلطة الإدارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التزام المستخدم بإخطار واستشارة مثلي العمال أو لجنة المؤسسة

تكون المبادرة بانهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية دائماً من طرف المستخدم في شكل إنهاء جماعي، لذلك يجب على المستخدم وقبل البدء في تنفيذ التسريح إخطار واستشارة مثلي العمال، وبالرجوع إلى نص المادة 56-2323¹ من قانون العمل الفرنسي نجدها تفرض على المستخدم أن يطلع لجنة المؤسسة كتابياً على حصيلة وتطور العمل في المؤسسة خلال السنة المنصرمة وعلى برنامج العمل للسنة القادمة، على أن توجه لجنة المؤسسة محضر دراستها لهذا البرنامج خلال ١٥ يوماً إلى الجهة الإدارية المختصة.

وبالرجوع إلى نص المادة ٨- 1233¹ نجدها تفرض على المستخدم – في حالة إنهاء علاقة العمل لأسباب اقتصادية – أن يدعو لجنة المؤسسة في المؤسسات التي تشغّل ٥٠ عاملًا فأكثر أو مثلي العمال بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أقل من ٥٠ عاملًا إلى اجتماع ليطلعها على مشروع الإنهاء وأسبابه، وتنقاضي دراستنا الحديث عن الاستشارة في حالة إنهاء جماعي لأقل من ١٠ عمال، ثم في حالة تسريح ١٠٠ عمال على الأقل.^١

١/ د/ شواخ محمد الأحمد، المرجع السابق، ص ٢٣٥ وما يليها.

أولاً: في حالة الإنهاء الجماعي لأقل من ١٠ عمال: إن إخطار واستشارة ممثل العمالة لا يخص من حيث المبدأ إلا الإنهاء الجماعي، وبالتالي فإن الإنهاء الفردي لسبب اقتصادي لا يخضع لمثل هذا الإجراء ماعدا في حالة خاصة نصت عليها المادة L1233-26 والمادة L1233-27 وهي حالة المشروعات أو المؤسسات التي تخضع للتشريع الخاص بلجان المشروع، فإذا تم لسبب اقتصادي خلال ٣٠ شهر متتابعة إنهاء خدمة أكثر من ١٠ عمال دون أن يبلغ بمجموع من أنهية خدمتهم خلال فترة ثلاثة أيام وهم ١٠ عمال فإن كل إجراء جديد لإنهاء عقود العمل لأسباب اقتصادية يخضع للأحكام الخاصة بإنهاة خدمة ١٠ عمال.^١

إذا عندما يتعلق الإنهاء بعاملين إلى تسعه عمال خلال فترة ثلاثة أيام متتابعة يتعين على المستخدم أن يدعو إلى اجتماع واستشارة لجنة المؤسسة أو ممثل العمالة في حالة عدم وجود هذه اللجنة.^٢

ويرسل المستخدم إلى ممثل العمالة استدعاء للاجتماع مرفقا بجميع المعلومات المهمة المتعلقة بمشروع التسريح الجماعي والنصوص عليها في المادة L1233-١٠^٣ وعلى الخصوص:

١ انظر في ذلك المادة :

L1233-26 Modifié par LOI n°2008-67 du 21 janvier 2008 – art3.

« Lorsqu'une entreprise ou un établissement assujetti à la législation sur les comités d'entreprise a procédé pendant trois mois consécutifs à des licenciements économiques de plus de dix salariés au total, sans atteindre dix salariés dans une même période de trente jours, tout nouveau licenciement économique envisagé au cours des trois mois suivants est soumis aux dispositions du présent chapitre. »

2 / شواخ محمد الأحمد، المترجم السابق، ص ٢٢٦.

3 انظر في ذلك نص المادة L1233-10 من قانون العمل الفرنسي : « L'employeur adresse aux représentants du personnel, avec la convocation à la réunion prévue à l'article L. 1233-8, tous renseignements utiles sur le projet de licenciement collectif. Il indique :

1. *Les raisons économiques, financières ou techniques du projet de licenciement ; =*

- عدد العمال الذين سيشملهم الإنهاe،
- الأصناف المهنية التي يتبعون إليها والمعايير المقترحة للإنهاe،
- عدد العمال الدائمين أو عدد العمال الموظفين في المؤسسة،
- البرنامج الزمني الذي سيتم خلاله إنهاء عقود العمال والمقاييس ذات الطبيعة الاقتصادية.

ثانياً: في حالة الإنهاe الجماعي لعشرة عمال على الأقل: إن تسريح ١٠ عمال أو أكثر تسرّيحاً اقتصادياً جماعياً يتطلب استشارة وإخطار مثلي العمال بأسلوب مختلف حسب عدد عمال المؤسسة.

- أ-** بالنسبة للمؤسسة التي تشغّل أقل من ٥٠ عاملًا: يجب على المستخدم أن يستشير ويتبادل الرأي مع مثلي العمال من خلال اجتماعين تفصل بينهما فترة لا تتعدي ١٤ يوماً.
- ب-** بالنسبة للمؤسسة التي تشغّل ٥٠ عاملًا على الأقل: يلتزم المستخدم باستشارة لجنة المؤسسة حول مشروع التسريح الجماعي، ويدعو لجنة المؤسسة لاجتماعين على الأقل تفصل بينهما مدة متغيرة حسب عدد العمال المقترح إنهاء عقودهم:
- ١٤ يوماً إذا كان عدد العمال المقترح إنهاء عقودهم أقل من ١٠٠ عامل،
- ٢١ يوماً إذا كان عدد العمال المقترح إنهاء عقودهم يصل إلى ١٠٠ عامل ولا يتجاوز ٢٥٠ عامل،
- ٢٨ يوماً إذا كان عدد العمال المقترح إنهاء عقودهم لا يقل عن ٢٥٠ عامل،

=

2. Le nombre de licenciements envisagé ;
3. Les catégories professionnelles concernées et les critères proposés pour l'ordre des licenciements ;
4. Le nombre de salariés, permanents ou non, employés dans l'établissement ;
5. Le calendrier prévisionnel des licenciements ;
6. Les mesures de nature économique envisagées »

ويجب على المستخدم أن يقدم إلى لجنة المؤسسة -إضافة إلى المعلومات التي ذكرناها عند دراستنا لإنها خدمة أقل من ١٠ عمال (المادة ١٢٣٣ـL)ـ الخطة الاجتماعية التي يقترحها صاحب العمل لتجنب الإنها وتقليص عدد العمال الذين سوف تنتهي عقودهم، وعكين العمال المسرحين من إعادة توظيفهم مستقبلاً.

وبالرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية لعلاقات العمل الجزائرية فلا نجد إلا المادة ٤٩٤ من قانون علاقات العمل ١١٩٠ التي تنص على أن للجنة المشاركة الصالحيات التالية:

- إبداء الرأي قبل تنفيذ المستخدم القرارات المتعلقة بـ تنظيم العمل (مقاييس العمل وطرق التحفيز ومراقبة العمل وتقويت العمل)، ، مشاريع إعادة هيكلة الشغل (تحفيض مدة العمل ، إعادة توزيع العمال وتقليص عددهم) على أن يكون إبداء الرأي في أجل أقصاه ١٥ يوماً بعد تقديم المستخدم لعرض الأسباب على لجنة المشاركة.

أما في القانون المصري فلا وجود لأحكام الإخطار والتشاور مع ممثل العمال ماعدا ما نصت عليه المادة ١٩٨ من قانون العمل لسنة ٢٠٠٣ بأن صاحب العمل يلتزم بإخطار العامل والمنظمة النقابية المعنية بطلب إغلاق المنشأة ، والقرار الصادر بالإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشأة أو تقليل حجمها أو نشاطها^١.

غير أن المشرع الفرنسي لم يرتب أي جزاء على عدم استشارة لجنة المؤسسة أو ممثل العمال باستثناء الغرامة المقررة للمخالفات من الدرجة الرابعة.^٢

غير أن التعدي على الأحكام الإجرائية يجعل التسريع تعسفياً مستوجباً للتعويض تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

١ انظر في ذلك:

Jean Pélissier, Alain Supiot, Antoine Auzero,op.cit p 616.

Jéammaud et Gilles

٢ / شولخ محمد الأحمد، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

٣ /حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

أما القانون المصري فقد سلط عقوبات على المستخدم الذي يخالف الأحكام الإجرائية - و خاصة تلك المتعلقة بالمواد ١٩٧ ، ١٩٨ و ٢٠٠ من قانون العمل المصري - بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد عن ١٠٠٠ جنيه.^١

أما المشرع الجزائري فقد رتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقليل عدد المستخدمين عقوبة الغرامة و جعلها تتراوح بين ٢٠٠٠ دج إلى ٥٥٠٠ دج ، و تضاعف العقوبة حسب عدد العمل المعين دون المساس بحقوق العمال في إعادة إدماجهم.^٢

غير أننا نرى بأن هذه العقوبات لا تتناسب مع حجم الكارثة الاجتماعية التي ستحدث إذا ترك التسريح دون ضوابط و دون عقوبات صارمة تجعل أصحاب العمل يتبعون عن تسريح العمال إلا للأسباب المقررة قانونا ، و بذلك تكون قد وفرنا حماية للعمال من شبح البطالة.

الفرع الثاني

الالتزام المستلزم بإخطار السلطة الإدارية

منذ ١٩٧٥ إلى غاية ١٩٨٦ كانت الرخصة الإدارية للإنهاء لسبب اقتصادي جزءا من النظام القانوني للإنهاء لأسباب اقتصادية سواء كان الإناء فرديا أو جماعيا^٣ ، غير أن نظام الترخيص قد أثار عدة مشاكل سواء بمخصوص تحديد السلطة الإدارية التي تخضع الترخيص للمستخدم بالإنهاء أو بالنسبة للجهة التي تمارس الرقابة على الإناء أو التي ترفض السماح للمستخدم بالإنهاء ، لذلك ألغى المشرع الفرنسي نظام الترخيص الإداري بوجوب قانون ٣/٧/١٩٨٦ وقانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٦ بالنسبة لكل أنواع التسريح واستبدلته بمجرد إخطار السلطة الإدارية ، وأصبحت الإدارة لا تملك سلطة الترخيص ولا رفض التسريح الاقتصادي ، وما على المستخدم الذي يقرر إنهاء علاقة العمل لأسباب اقتصادية إلا بإخطار

١/ شواخ محمد الأحمد ، المرجع السابق ، ص ٢٤:٤.

٢ انظر المادة ١٤٦ من قانون ١١٧٩٠.

٣يعير عليها بالفرنسية كالتالي :

«Une des pièces maîtresse du régime juridique des licenciements pour motif économique ».

¹ « Directeur départemental du المدير الجهو للعمل والتشغيل travail et de l'emploi »

وإذا تعلق الأمر بتسريح فردي أو جماعي لأقل من 10 عمال فإن المستخدم ملزم بإخطار السلطة الإدارية المختصة خلال الثمانية أيام التي تلي إرسال إخطارات الإنتهاء إلى العمال المعنيين.^٢

غير أن إخطار السلطة الإدارية بعد إرسال إخطارات الإنتهاء يكون قد حرم هذه السلطة من جميع الوسائل التي يمكن من خلالها أن تمارس تأثيراً على خطة صاحب العمل للإنهاe الاقتصادي، وبالتالي يكون الهدف من هذا الإخطار هو إحصاء عدد العمال الذين انتهت عقودهم لأسباب اقتصادية، ومدى التزام المستخدم بإجراءات إخطار واستشارة مثلي العمال، لكون أن المستخدم الذي يخالف العمل بهذا الإجراء يعاقب بغرامة.^٣

وإذا تعلق الأمر بتسريح 10 عمال على الأقل يكون المستخدم ملزماً بإخطار السلطة الإدارية المختصة، ويجب أن يتم هذا الإخطار في اليوم التالي للتاريخ المحدد للجتماع الأول للجنة المؤسسة، ويجب أن يتضمن هذا الإخطار اقتراحات مثلي العمال، إضافة إلى كل البيانات المتعلقة بالدعوة للجتماع وجدول أعمال هذا الاجتماع.

ويبدو أن دور السلطة الإدارية دور متواضع لكونها لا تمارس رقابة على الطابع الحقيقى والجدى للسبب الاقتصادي، وإنما تقصر رقابتها على التأكد من قيام المستخدم بإخطار واستشارة مثلي العمال والتدا이ير الاجتماعية المصاحبة للإنهاء كالمخطة الاجتماعية واتفاقية التحول التي يقترحها المستخدم.

١ انظر في ذلك:

Jean Pélissier, Alain Supiot, Antoine Jeammaud et Gilles Auzero, op.cit p 624,625.

٢/ شواغ محمد الأحمد، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

٣ انظر في ذلك:

Art.R.1238-4C.TRAV : amende prévue pour les contraventions de 4éclasse

وفي هذا الشأن أصدر مجلس الدولة الفرنسي قراراً مفاده أن الرأي الذي تبديه السلطة الإدارية المختصة بالإنهاء لا يمكن أن يكون عائقاً يحول دون ممارسة صاحب العمل في إنهاء علاقة العمل لأسباب اقتصادية، وعلى حسب ما ورد في حيثيات الحكم أن ما تم إخراجه من الباب بموجب قانون ١٩٨٦ لا يمكن إعادةه من النافذة ليعرقل إجراءات الإنهاء لأسباب اقتصادية.^١

وفي ختام الاجتماع الثاني الذي يعقده المستخدم مع لجنة المؤسسة يتعين على صاحب العمل تبليغ مدير إدارة العمل بمجمل الإيضاحات التي تم التوصل إليها بشأن العمال المقترن إنتهاء عقودهم والتعديلات المقدمة بخصوص البرنامج الزمني للإنهاء وبخصوص الخطة الاجتماعية، وفي حالة اكتشاف السلطة الإدارية مخالفه المستخدم، سواء بخصوص الإخطار أو التشاور مع مثلي العمال، أو بخصوص التدابير الاجتماعية توجه للمستخدم تنبيها مكتوباً يبين طبيعة المخالفه، وترسل السلطة الإدارية نسخة منه إلى لجنة المؤسسة أو إلى مثلي العمال، ويلتزم المستخدم بالإجابة على ملاحظات السلطة الإدارية، ولا يمكنه أن يرسل خطابات التسريع إلا بعد أن يجيب على ملاحظات مدير إدارة العمل والتشغيل (المادة ٥٦-١٢٣٣ L) ويرسل صورة من الإجابة إلى مثلي العمال.

أما المشرع الجزائري فلم يشترط أي إذن مسبق من إدارة العمل أو حتى إعلام هذه الإدارة بعملية التسريع، ماعدا الإجراء الوارد في نص المادة ١٦ من المرسوم ٩٤/٩ الذي يلزم المستخدم بوضع قوائم اسمية للأجزاء المعنين بالتقليص وتبليغها لافتتاحية العمل المختصة إقليمياً ولصناديق التأمين على البطالة والتقاعد المسبق.^٢

المطلب الثاني

إعداد خطة الحفاظ على العمل

ظهرت هذه الخطة تحت اسم الخطة الاجتماعية منذ ١٩٧٤ بهدف تفادي عملية التسريح الاقتصادي أو على الأقل التقليل من عدد العمال

١/ سعيد السيد: قنديل، إنهاء علاقة العمل في المنشآت العمالية الصغيرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٠٥.

٢/ أحمسة سليمان، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

المعنيين بالتسريع، ومن أجل تسهيل إعادة تصنيف العمال المفصلين بالفعل.^١

ويقتضى قانون التجديد الاجتماعي الصادر في ١٧ جانفي ٢٠٠٢ أصبحت تسمى بخطة إنقاذ الوظيفة أو خطة الحفاظ على العمل، غير أن قانون ١٨ جانفي ٢٠٠٥ قد أحدث تطويراً هاماً لهذه الخطة بهدف تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة السابقة.^٢

ويكون الالتزام بوضع خطة إجبارياً لكل مؤسسة اقتصادي تشغل ٣٠ عاملًا على الأقل وتعتمد تسريع ١٠ عمال على الأقل في فترة ٣٠ يوماً.

وتعتبر خطة الحفاظ على العمل من وجهة نظر قانونية تصرف بإرادة منفردة، لكنها تخضع لمناقشة مثلي العمال وترسل إلى إدارة العمل^٣ التي تتلقى حاضر اجتماع مثلي العمال مزودة بأرائهم واقتراحاتهم.

وفي هذا الاتجاه نص المرسوم التشريعي ٠٩٤/٩٤ على أن يعرض المستخدم أو مثله محتوى يشمل مجموع التدابير المقررة في الجانب الاجتماعي - بمجرد المصادقة عليها - على لجنة المساهمة أي لجنة المشاركة والمنظمات النقابية التمثيلية لعمال المؤسسة في إطار اجتماعات منفصلة تعقد خصيصاً لهذا الغرض، ويرفق الاستدعاء بوثيقة تتضمن محتوى الجانب الاجتماعي.^٤

١ انظر في ذلك:

Jean Pélissier, Alain Supiot, Antoine Jeammaud et Gilles Auzero,op.cit p 631.

٢ د/ محمد عبد الفتاح علي محمد، المرجع السابق، ص ٥٦٧.

٣ انظر في ذلك:

Jean Pélissier, Alain Supiot, Antoine Jeammaud et Gilles Auzero,op.cit p 633.

٤ انظر في ذلك المواد ١٠، ١١، ١٣ من المرسوم التشريعي ٠٩٤/٩٤ المؤرخ في ٢٦ ماي ١٩٩٤ المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجزاء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.

الفرع الأول

مضمون خطة الحفاظ على العمل

يجب أن تتضمن خطة الحفاظ على العمل نوعين من التدابير منها ما يتعلق بتجنب التسرع أو التقليل من عدد المسرحين، ومنها ما يتعلق بتسهيل إعادة تصنيف العمال المسرحين، وفي هذا الصدد ألزم قانون ٢٧ جانفي ١٩٩٣ صاحب العمل بأن يدرج ضمن الخطة الاجتماعية آنذاك Plan social خطة إعادة التصنيف بالنسبة للعمال المسرحين^١، ويفترض أن تتضمن خطة الحفاظ على العمل تدابير مثل إعادة تصنيف العمال في وظائف مماثلة واحتياطيا في وظائف أقل درجة من الوظائف التي كانوا يشغلونها، إنشاء أنشطة جديدة، إجراء عملية تكوين للأجراء، تقليل أوقات العمل ... إلخ

وخلاصة القول فإن خطة الحفاظ على العمل تتضمن وجوهاً ثلاثة مجموعات من التدابير تعتبر بمثابة التزامات قانونية مفروضة على صاحب العمل نصت عليها المادة L1233-62^٢.

١ انظر في ذلك:

Jean Pélissier, Alain Supiot, Antoine Jeammaud et Gilles Auzero, op.cit p 633.

٢ انظر في ذلك نص المادة L1233-62 من قانون العمل الفرنسي على ما يلي:

- « Le plan de sauvegarde de l'emploi prévoit des mesures telles que :
- ١° Des actions en vue du reclassement interne des salariés sur des emplois relevant de la même catégorie d'emplois ou équivalents à ceux qu'ils occupent ou, sous réserve de l'accord exprès des salariés concernés, sur des emplois de catégorie inférieure ;
- ٢° Des créations d'activités nouvelles par l'entreprise ;
- ٣° Des actions favorisant le reclassement externe à l'entreprise, notamment par le soutien à la réactivation du bassin d'emploi ;
- ٤° Des actions de soutien à la création d'activités nouvelles ou à la reprise d'activités existantes par les salariés. =

- **المجموعة الأولى**: تتعلق بتفادي إلغاء الوظيفة كتخفيض ساعات العمل، تخفيض الأجر والعلاوات.
- **المجموعة الثانية**: تتعلق بتجنب التسريح رغم إلغاء الوظيفة كالإحالة على التقاعد، التقاعد المسبق والعمل بالتوقيت الجزئي.
- **المجموعة الثالثة**: وتعمل بتسهيل عملية إعادة الإدماج بعد التسريح كإعادة الإدماج، إنشاء أنشطة جديدة، منح العمال المسرحين أولوية إعادة التشغيل بالمؤسسة، تشجيع العودة إلى البلد الأم بالنسبة للعمال المهاجرين والمساعدة في إعادة الاندماج في عمل آخر، وبمقتضى قانون ٢٧ جانفي ١٩٧٣ أصبح من واجب المستخدم أن يدرج في خطة الحفاظ على العمل برنامج إعادة التصنيف.^١

وبالرجوع إلى التشريعات الجزائرية في مجال خطة الحفاظ على العمل نجد أنها لا تختلف عن تلك المنصوص عليها في المادة L1233-62 من القانون الفرنسي، إذ أدرج المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي ٠٩/٩٤ عدّة إجراءات تهدف إلى تنظيم الحفاظ على الشغل، وتحدد الترتيبات القانونية الخاصة بحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم لأسباب اقتصادية ، وهي الإجراءات نفسها التي تبناها المشرع الفرنسي،

=

- 5° Des actions de formation, de validation des acquis de l'expérience ou de reconversion de nature à faciliter le reclassement interne ou externe des salariés sur des emplois équivalents,
- 6° Des mesures de réduction ou d'aménagement du temps de travail ainsi que des mesures de réduction du volume des heures supplémentaires réalisées de manière régulière lorsque ce volume montre que l'organisation du travail de l'entreprise est établie sur la base d'une durée collective manifestement supérieure à trente-cinq heures hebdomadaires ou 11 600 heures par an et que sa réduction pourrait préserver tout ou partie des emplois dont la suppression est envisagée ».

١ انظر في ذلك:

Jean Pélissier; Alain Supiot; Antoine Jeammaud et Gilles Auzero,op.cit p 633

إذ نص في المادة ٧٠ من قانون ١١/٩٠ المتعلق بعلاقة العمل على أنه يجب على المستخدم قبل القيام بتقليل عدد المستخدمين أن يلجأ إلى جميع الوسائل التي من شأنها التقليل من عدد التسريحات ولا سيما:

- تخفيف ساعات العمل، - العمل الجزئي كما هو محدد في القانون،
- الإحالة على التقاعد وفقاً للتشريع المعمول به، - دراسة إمكانيات تحويل المستخدمين إلى أنشطة أخرى يمكن للهيئة المستخدمة تطويرها أو تحويلهم إلى مؤسسات أخرى، وإذا لم يرغباً في ذلك يستفيدون من التعريض عن التسريح من أجل تقليل عدد المستخدمين.^١

ونظراً لكون أن هذا القانون لم يتضمن التدابير الكافية لتفادي تسريح أعداد كبيرة من العمال الأمر الذي أدى بالمشروع إلى إصدار قوانين ومراسيم تشكل نظاماً متاماً للحفاظ على مناصب العمل أو على الأقل التقليل من عدد العمال المعنيين بالتسريح.^٢

وقد أوجبت المادة ٥٠ من المرسوم التشريعي ٠٩/٩٤ على كل هيئة مستخدمة لأكثر من تسع أجزاء تقرر اللجوء إلى التسريح الاقتصادي في إطار الترتيبات الحماية أن تترجم ذلك بجانب اجتماعي أي خطة الحفاظ على العمل، في حين أن المشروع الفرنسي أوجب إعداد الخطة الاجتماعية على المؤسسات التي تشغّل أكثر من خمسين عاملًا، وتبقي المؤسسات التي تشغّل أقل من ذلك غير معنية بخطة الحفاظ على الشغل، وقد وضع المشروع الجزائري نظماً للحفاظ على الشغل يتكون من مرحلتين:

المرحلة الأولى: نصت عليها المادة ٧٠ من المرسوم التشريعي ٠٩/٩٤، وتتضمن عدة إجراءات يمكن للمستخدم أن يتّخذ واحداً أو بعضها منها أو كلها، وتمثل هذه الإجراءات في:^٣

- تكييف النظام التعويضي، ولا سيما العلاوات والتعويضات المرتبطة بنتائج العمل،

١ اقتصر في ذلك أحكام المادة ٧٠ من قانون ١١/٩٠ المتعلق بعلاقة العمل الفردية.

٢ د/ أحيمية سليمان، المرجع السابق، ص: ٣٨١.

٣ يلاحظ أن المادة ٧٠ من قانون ١١/٩٠ لم تكن تتضمّن إلا جزءاً من التدابير التي نصت عليها المادة ٠٧٠ من المرسوم ٠٩/٩٤ ، لذلك قصدى التشريع إلى إضافة بعض التدابير لتكريس الحماية القلقونية للعمال والحفاظ على مناصب العمل.

- إعادة دراسة أشكال مرتب العمل ومستوياته بما فيه مرتبات الإطارات المسيرة^{٤١} و/أو تجديد الترقية
- تنظيم عمليات التكوين التحويلي للأجراء الضرورية لإعادة توزيع العمال،
- إلغاء تدريجي للجوء إلى العمل بالساعات الإضافية،
- إحالة الأجراء الذين بلغوا السن القانونية على التقاعد وأولئك الذين يمكنهم الاستفادة من التقاعد المسبق،
- إدخال تقسيم العمل و العمل بالتوقيت الجزئي،
- عدم تجديد عقود العمل المحددة المدة.

أما المرحلة الثانية: فتمثل في الأحكام التي نصت عليها المادتان ٠٨ و ٠٩ من هذا المرسوم التشريعي، فيما يتعلق بالتدابير التكميلية التي نصت عليها المادة ٠٨ تتضمن إحدى العمليتين الآتيتين أو كليهما،

- تنظيم المستخدم عمليات إعادة التوزيع للأجراء المعنين بالاتصال بالفرع أو قطاع النشاط التابع له والمصالح العمومية للشغل و العمل و التكوين المهني والإدارات القطاعية المختصة.
- إنشاء أنشطة تدعمها الدولة إذا اقتضى الأمر ذلك لصالح الأجراء المعنين بإعادة التوزيع.

أما فيما يخص التدابير الضرورية التي تضمنتها المادة ٠٩ من المرسوم المذكور فتمثل في:

- تحديد المعايير و المقاييس التي ينبغي أن تسمح بتحديد الأجراء الذين يستفيدون من تدابير الحماية المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم التشريعي،
- شروط إعداد القوائم الاسمية للأجراء الموزعين حسب أماكن العمل، كيفياتها عند الاقتضاء، و يجب أن يستفيد هؤلاء الأجراء ما يأتي:
- الإحالة على التقاعد،

^{٤١} ورد مصطلح الإطارات المسيرة في المرسوم التشريعي ٢٠٩٤/٩٤ بهذه العبارة، ويقصد به كل من له مسؤولية الإشراف على العمال وتسييرهم من غير صاحب العمل ويطلق عليهم باللغة الفرنسية اسم *"Les cadres dirigeants"*

- قبول الإحالة على التقاعد المسبق ،
- أداءات التأمين عن البطالة ،
- لتوظيف التغويضي عن طريق إعادة التوزيع.

وحرصا من المشرع على توفير جميع الوسائل التي من شأنها توقف عملية التسريع أو التقليل منها لم يكتف بالتدابير السابقة بل عمل على منح تشجيعات وحوافز للمؤسسات التي تحرص على الحفاظ على عمالها ، حيث نصت المادة ٢٥ من المرسوم ٠٩٩٤ على : "يمكن لأي مستخدم يقوم بتنفيذ تدابير من شأنها تجنب اللجوء إلى تقليل عدد العمال أو تخفيضهم أن يطلب مساعدات عمومية كما ينص عليها هذا المرسوم".

وتتمثل هذه التدابير فيما يلي :

- تخفيض أو إعفاء جبائي و / أو شبه جبائي في إطار قوانين المالية ،
- إعانة في باب التمويل الجزئي للدورات التكوين و التحويل و إنشاء نشاطات لصالح أجراء المؤسسة في إطار اتفاقية تربط المستخدم بمصالح الإدارة المكلفة بتسهيل الصندوق الوطني لترقية الشغل وإدارته ،
- منح الصندوق الوطني لترقية الشغل ضمانات ضرورية للحصول على قروض لتمويل استثمارات دفع طاقات الإنتاج القائمة و / أو لإنشاء نشاطات جديدة.

ويمكن أن تمثل هذه المساعدات في تكفل الإدارة المحلية بدعم مجهودات المستخدم في أعماله و نشاطاته للمحافظة على الشغل و ذلك عن طريق :

- دعم المستخدم لتوظيف الأجراء المسرحين ،
- تنظيم ورشات عمل ذات منفعة عامة لصالح الأجراء المسرحين ،
- مساعدة الأجراء المسرحين للحصول على عوامل الإنتاج و وسائله الضرورية لإنشاء نشاطات أخرى لحسابهم الخاص.

١ انظر نص المادة ٢٦ من المرسوم التشريعي ٠٩٩٤ .

٢ راجع أحكام المادة ٢٧ من المرسوم التشريعي ٠٩٩٤ .

الفرع الثاني

الرقابة على وضع خطة الحفاظ على العمل وتنفيذها

تمارس رقابة مزدوجة على وضع خطة للحفاظ على العمل، تمثل الأولى في الرقابة الإدارية أما الثانية فهي رقابة قضائية.

أولاً: الرقابة الإدارية على وضع خطة للحفاظ على العمل: نظم هذه الرقابة قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٦ و قانون ٢٧ جانفي ١٩٩٣ الفرنسيان.

ووفقا لقانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٦ تأكيد السلطة الإدارية من إعلام ممثل العمالة و اجتماعهم واستشارتهم، كما تتحقق من احترام القواعد الخاصة بالتدابير الاجتماعية^١، ولها أن تقوم بإجراء التحقيقات الضرورية، وعندما تكتشف عدم مشروعية الإجراء تتوجه برأيها إلى المستخدم في الآجال المنصوص عليها قانونا لتحديد طبيعة عدم المشروعية التي عاينتها^٢، ويتم تحرير نسخة من هذا الرأي لإرسالها إلى لجنة المؤسسة وفي حالة عدم وجودها إلى ممثل العمالة، وينتتج عن هذا الرأي آثارا قانونية، حيث يتلزم المستخدم بالإجابة عن ملاحظات الإدارة ولا يمكنه تبليغ التسريحات لأصحابها إلا بعد تاريخ إرسال خطاب الإعلام إلى السلطة الإدارية المختصة، غير أن مجلس الدولة الفرنسي يرى رأيا مخالفا إذ أن رأي الإدارة لا يمكن أن يكون موضوع تجاوز السلطة و الطعن بالإلغاء لأن هذا الرأي لا يستهدف منع التسریع كما أنه لا يلزم المستخدم إلا بمجرد الرأي^٣.

أما وفقا لقانون ٢٧ جانفي ١٩٩٣ فينبغي على السلطة الإدارية أن تتحقق من عدم وجود خطة الحفاظ على العمل، وتبليغ محضر عدم وجود الخطة إلى المؤسسة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ تبليغ مشروع الإنماء الجماعي الذي توجهه المؤسسة للسلطة الإدارية^٤.

١ انظر المادة ٥٦-٥٦ L1233 من قانون العمل الفرنسي

٢ انظر المادة ٥٦-٥٦ L1233 من قانون العمل الفرنسي

٣ انظر في ذلك :

Jean Pélissier, Alain Supiot, Antoine Jeammaud et Gilles Auzero, op.cit p 634.

٤ انظر المادة ٥٢-٥٢ L1233 من قانون العمل الفرنسي.

غير أن غياب خطة الحفاظ على العمل لا ينشئ أي التزام على عاتق المؤسسة، و لا يقييد حقوق المستخدم ، فهذا الإجراء لا يعود أن يكون سوى مجرد إنذار بعدم احترام الالتزامات التي فرضها القانون.^١

ثانياً: الرقابة القضائية على وضع خطة الحفاظ على العمل: تعد الرقابة القضائية أكثر أهمية من الرقابة الإدارية إذ تنص المادة 10-1235-L من قانون العمل الفرنسي على : " يكون إجراء الإنماء باطلًا ولا أثر له طالما أن خطة إعادة التصنيف المبينة في المادة 1233-61 L والتي تدرج ضمن الخطة الاجتماعية لم يقدمها المستخدم لمثلي العمال الذي كان من المفروض أن يجتمع بهم و يعلمهم و يستشيرهم² ، ويقرر البطلان بحكم قضائي عادي ، ويستطيع قاضي الموضوع أن يلغى إجراء الإنماء (إلغاء التسريح) إذا أغفل المستخدم تقديم خطة إعادة التصنيف للجنة المؤسسة ، و يمكن للقاضي أن يلغى إجراء التسريح إذا كانت الخطة لا تتضمن أثناء مناقشتها أمام مثلي العمال تدابير إعادة التصنيف المحددة والكافية .

و تمارس محكمة النقض رقتبها على تقدير قاضي الموضوع بالنسبة لضمون خطة الحفاظ على العمل ، و لا تتردد في نقض حكم محكمة الاستئناف الذي يقرر بأن تدابير إعادة التصنيف كانت متفقة مع نصوص المادة 4-321 L من القانون القديم ، بينما تؤكد في ذات الوقت أن الخطة لا تتضمن أي بيان بشأن عدد و طبيعة الوظائف التي يمكن اقتراحها داخل المجموعة ، بمعنى أن محكمة النقض تحرص على الا تقتصر الخطة على تدابير مجردة لإعادة التصنيف المحتملة ، بل ينبغي أن تتضمن تدابير واقعية بقدر الإمكان .

ثالثاً: الرقابة القضائية على تنفيذ خطة الحفاظ على العمل: بعد وضع خطة العمل من طرف المستخدم يقوم بتنفيذها ، و يمارس القضاة العادي الرقابة على تنفيذ هذه الخطة ، و في حالة عدم وفاء المستخدم بالتزاماته

١ انظر في ذلك :

Jean Pélissier, Alain Supiot, Antoine Jeammaud et Gilles Auzero,op.cit p 635

2 د/ محمد عبد الفتاح علي محمد، المرجع السابق، ص ٥٨١.

يمكن للعامل المطالبة قضائياً بالتنفيذ العيني بالالتزامات التي تقوم على دفع مبلغ من النقود (كمكافأة الذهاب الإرادى و التعويض الاتفاقي للتسريح) و التي تهرب منها صاحب العمل أو أغفل تنفيذها.^١

أما إذا كان التزام المستخدم يقوم على أداء عمل كالالتزام بإعادة التصنيف الداخلي فيحكم عليه بدفع تعويض و يكون هذا التعويض جبراً للضرر اللاحق بالعامل و يمكن أن يكون بسبب غياب السبب الحقيقي و الجاد للتسريح، و ينبعى على القاضى أن يتحقق من أن خطة الحفاظ على العمل لا تتضمن تميزاً و أن تنفذ بحسن نية.

أما المشرع الجزائري فلم ينظم الرقابة القضائية على تنفيذ خطة الحفاظ على العمل، و ما يمكن قوله هو أن عدم احترام أي شرط من الشروط أو أي تدبير من التدابير يحول التسريح إلى تسريح تعسفي تقوم المحكمة باليغائه بحكم ابتدائي نهائى قابلاً للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وغير قابل للاستئاف أمام المجلس القضائي تطبيقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ٧٣ - ٤ من قانون ١١/٩٠.

المبحث الرابع

الحقوق العمالية المرتبطة على عملية التسريح الاقتصادي

حرصت التشريعات العمالية على حماية العامل سواء أثناء تنفيذ علاقه العمل أو أثناء تعليقه أو حتى بعد انتهائها، و فرضت على المستخدم إيجاد وسائل للحفاظ على الشغل، إذ لا يمكن اللجوء إلى التسريح إلا بعد استفاد كل السبل للحفاظ على الشغل^٢، كإعادة التصنيف، أولوية إعادة التشغيل، وإذا لم يتمكن من ذلك سرحهم والتزم بتعويضهم، في الوقت الذي تلتزم الدولة بحالات العمال المسرحين على صندوق التأمين على البطالة، و تصنف هذه الحقوق في شكل تعويضات ذات طابع عيني وأخرى ذات طابع مالي، و عليهتناول التعويضات العينية في المطلب الأول ثم التعويضات المالية في المطلب الثاني.

١ المرجع نفسه، ص ٥٨٨.

٢ انظر المادة ٧٠ من قانون ١١/٩٠.

المطلب الأول

الحق في التعويضات العينية المترتبة على عملية التسريح الاقتصادي

مبدئياً يجب على المستخدم اللجوء إلى جميع الوسائل التي تقلل من عدد التسريحات قبل القيام بتقليل عدد المستخدمين، لذلك نصت القوانين العمالية على تمنع العامل بمحقق ذات طابع عيني تمثل التزامات على عاتق المستخدم أهمها التزامه بإعادة تصنيف العامل في وظيفة تناسب مع كفاءته المهنية ، (الفرع الأول) فإن أصبح إعادة التصنيف غير ممكن فللعامل الحق في إعادة التشغيل. (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الالتزام المستخدم بإعادة التصنيف

فرضت محكمة النقض الفرنسية منذ عام ١٩٩٢ التزاماً سابقاً قبل أي إنهاء لعقد العمل لأسباب اقتصادية و هو الالتزام بإعادة التصنيف ، إذ لا يجوز للمستخدم أن يسرح أي عامل طالما كان باستطاعته أن يعيد تصنيفه في وظيفة تناسب مع كفاءته المهنية ، كما فرض قانون ٢٧ جانفي ١٩٩٣ على المستخدمين أن يدرجوا في خطة الحفاظ على العمل خطة لإعادة التصنيف ، وينبغي أن تكون الأولوية بالنسبة لمختلف التدابير لصالح إعادة التصنيف الداخلي في المؤسسة ، فهو وحده الذي يسمح بالإبقاء على العمل ، وعلى المستخدم أن يبحث عن وظائف تناسب مع قدرات العامل ، لهذا يمكن القول بأن الالتزام بإعادة التصنيف التزام بعمل.^١

و في هذا الصدد ثور مسألة عبء الإثبات فوقا للقواعد العامة فإن من يدعي خالفة الالتزام هو من يقع عليه عبء الإثبات ، غير أن المستقر عليه فقها وقضاء واثبات قانوناً أن المستخدم هو من يقع عليه إثبات استحالة إعادة تصنيف العامل و ذلك بعد قيامه ببذل كل المجهودات.^٢

١ د/ محمد عبد الفتاح علي محمد، المرجع السابق، ص ٥٧٠ و ما يليها.

WAQUET Philippe. Op.cit. p. 273

٢ انظر في ذلك:

وفي هذا الإطار نصت المادة ٧٣ - ٣ من قانون علاقات العمل الجزائري ١١/٩٠ المضافة بالقانون ٢٩/٩١ المؤرخ في ٢١/١٢/١٩٩١ كل تسریح فردي يتم خرقا لأحكام هذا القانون يعتبر تعسفيا وعلى المستخدم أن يثبت العكس. مما يدل على أن عبء الإثبات يتحمله صاحب العمل ويعفى العامل من ذلك لكونه الطرف الضعيف في العلاقة ولو كلف بذلك لشق عليه الأمر وضاعت كل حقوقه.

كما أن قانون ١٧ جانفي ٢٠٠٢ قد استحدث إجراء جديدا يتمثل في عطلة إعادة التصنيف^١ ، يلزم كل مؤسسة تشغل ألف عامل، وبقتضى هذا القانون فإنه قبل تبليغ قرار التسریح يقترح المستخدم على العامل أن يستفيد من عطلة إعادة التصنيف، وللعامل مدة ثمانية أيام للرد على هذا الاقتراح، وبانقضاء هذه الآجال يفسر بأنه رفض، ويتم تحديد مدة هذه العطلة من طرف المستخدم والتي عادة ما تتراوح بين ٤ إلى ٩ أشهر.^٢

ويستفيد العامل خلال مهلة العطلة من التدريبات والأداءات النقدية يدفعها المستخدم تصل إلى ٦٥٪ من الأجر السنوي الخام، يتم حسابها على أساس ١٢ شهرا التي تسبق تبليغ التسریح^٣ ، إضافة إلى عروض المساعدة في البحث عن عمل، وفي حالة رفض العامل عطلة إعادة التصنيف يلتزم المستخدم بأن يعرض عليه اتفاقية إعادة الهيكلة الشخصية^٤ ، وهو التعديل الذي جاء به قانون ١٧ جانفي ٢٠٠٥ وقد

١ تسمى بجازة إعادة التصنيف وتسمى باللغة الفرنسية: Congé de reclassement

٢ انظر في ذلك:

ANTONMATTEI Paul-Henri, « L'obligation de reclassement économique préalable au licenciement pour motif économique : nouvelles dispositions », in revue de droit social, N3 mars 2002, p.274.

٣ انظر المادة ٣٢-٣٢ R1233 من قانون العمل الفرنسي

٤ تسمى بالفرنسية:

Les conventions de reclassement personnalisées.

أعطى هذا النص دفعا لإبرام اتفاق وطني مشترك بين المهن في ٥ أبريل ٢٠٠٥، والذي تم تطبيقه بموجب اتفاقية ١٨ جانفي ٢٠٠٦.

وقد وضع هذا الاتفاق نظاما مقتضاها إمكانية عرض تعديل عنصر أساسي في عقد العمل يتضمن مرونة جغرافية أو مهنية دون إنهاء العقد، إذ يمكن عرض نقل العامل داخل نفس المجموعة التي تنتهي إليها المؤسسة أو خارج المجموعة وذلك بتغيير صاحب العمل، وفي هذه الحالة يحتفظ العامل بأقدميته وأجره.^١

الفرع الثاني

حق العامل في أولوية إعادة التشغيل

إن الوسيلة الحماية الثانية بعد الالتزام بإعادة التصنيف، والتي تسمح بالحفاظ على الشغل هي أولوية إعادة التشغيل التي نصت عليها المادة 1233-45 من قانون العمل الفرنسي.

ويتضمن هذا الإجراء إعادة تشغيل العامل في الوظائف التي أصبحت شاغرة بعد تسریمه وإنهاء عقد عمله، أي بالعودة للاندماج إلى مجموعة العمل التي سرح منها، ويستفيد من هذا الإجراء العامل المنضم لاتفاق التحول المهني ولمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء عقده إذا أبدى رغبته في ذلك، ويستفيد أيضا من هذا الإجراء كل عامل غادر المؤسسة بمقتضى الذهاب الإرادي^٢ و حتى العمال الذين تمكنوا من الحصول على عمل في مؤسسة أخرى لا يفقدون حقهم في أولوية إعادة التشغيل في المؤسسة التي سرحتهم لأسباب اقتصادية.^٣

غير أن العامل لا يمكنه أن يتمسك بحق الأولوية إذا قام المستخدم بتوظيف عامل لشغل منصب بشكل مؤقت لا تتجاوز مدة شهرین، أو

١ انظر في ذلك:

Jean Pélissier, Alain Supiot, Antoine Jeammaud et Gilles Auzero,op.cit p 642

٢ د/ محمد عبد الفتاح علي محمد، المرجع السابق، ص ٦٠٣.

٣ انظر في ذلك:

Jean Pélissier, Alain Supiot, Antoine Jeammaud et Gilles Auzero,op.cit p 643

نتج عن استخالف عامل خلال مدة إجازته السنوية، ويكون إعادة تشغيل العمال في المناصب التي تتلاعزم مع كفاءاتهم المهنية، وفي حالة تزاحم عدة عمال على منصب واحد يمكن للمستخدم أن يختار العامل الذي يحقق منفعة أكبر للمؤسسة.^١

المطلب الثاني

الحق في التعويضات المالية المترتبة على عملية التسرير الاقتصادي

يتمتع العمال المسرحون لأسباب اقتصادية من عدة حقوق ذات طابع مالي تمثل أساساً في الحصول على تعويض أكثر لانقضاء علاقة العمل، إضافة إلى الاستفادة من دخل بديل عن طريق نظام التأمين على البطالة، وعليه ستتناول الحق في التعويض المالي عن التسرير الاقتصادي في الفرع الأول ثم الحق في الاستفادة من نظام التأمين على البطالة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الحق في التعويض الناشئ عن التسرير الاقتصادي

يقصد بالتعويض النقدي ذلك المبلغ النقدي المنصوص عليه قانوناً، والذي يستحقه العامل المسرح اقتصادياً جبراً للضرر الذي لحقه نتيجة لإنهاe عقد عمله.^٢

وقد اختلفت التشريعات العمالية في تسميته، فمنهم من أطلق عليه مصطلح مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة مدة الخدمة، و منهم من سماه تعويض الإنهاe، غير أنهm يتلقون جميعاً بأنه ذلك النظام القانوني الذي يفرض على صاحب العمل الالتزام بأداء نقدي جزافي تشكيل مدة الخدمة عنصراً أساسياً لتقدير قيمة في حالة إنهاe لعلاقة العمل لسبب لا يرجع إلى خطأ العامل^٣.

١ انظر: في ذلك : Idem, p.644;

٢ / عطا الله أبو حميدة، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

٣ أمال طه عبد الغني رزق، إنهاe عقد العمل بالإرادة المفترضة لصاحب العمل، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المتصورة، ١٩٩٨ - ١٩٩٩، ص ٣٩٤.

وقد نصت المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية رقم ١٥٧ التي أقرها المؤخر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٢ جوان ١٩٨٢ على أنه: "للعامل الذي أنهيت خدمته الحق في :

- إما في تعويض نهاية الخدمة أو أداءات أخرى مماثلة تتحدد قيمتها بالنظر إلى مدة الخدمة ومستوى الأجر، ويلتزم صاحب العمل بأدائها مباشرة أو من خلال صندوق يتم تمويله عن طريق الاشتراكات التي تفرض على أصحاب الأعمال،

- إما في إعانات التأمين ضد البطالة أو مساعدات للعاطلين أو الأشكال الأخرى للضمان الاجتماعي مثل إعانات الشيخوخة أو العجز،

- وإما في قيمة مركبة من هذه التعويضات والإعانات.

ومن خلال ما ورد في هذه الاتفاقية فللعامل الحق في الحصول على تعويض (مكافأة نهاية الخدمة أو إعانة بطالة أو الجمع بينهما.

ففي القانون الفرنسي استحدث أمر ٢٣ جويلية ١٩٦٧ الحد الأدنى القانوني للتعويض عن التسريع يستفيد منه العمال الذين أمضوا في عملهم ستين متصلتين، ثم تلاه إصلاح ١٩٧٣ الذي رفع قيمة الحد الأدنى للتعويض، أما قانون ١٧ جانفي ٢٠٠٢ فقد جعل قيمة التعويض عن التسريع لسبب اقتصادي مختلف عن التعويض لسبب شخصي إلى أن صدر قانون ٢٥ جوان ٢٠٠٨ المتعلق بتحديث سوق العمل، حيث ألغى هذه التفرقة، وحدد شروط الاستفادة من قيمة التعويض أهمها:

ارتباط العامل بالمؤسسة بموجب عقد غير محدد المدة، وأن تكون له أقدمية معينة في المؤسسة^١، وأن يتم الإنتهاء بيارادة صاحب العمل لا بيارادة العامل إذ لا تعويض للعامل المستقيل ولا للعامل المرتكب خطأ جسيم، ولا تعويض أيضاً في حالة القوة القاهرة^٢.

١ حددت هذه الأقدمية بمقتضى القوانين السابقة ستين متصلتين غير متقطعنين، وبموجب قانون تحديث سوق العمل الصادر في ٢٥ جوان ٢٠٠٨ أصبحت سنة واحدة غير متقطعة، انظر في ذلك المادة ٩-١٢٣٤ من قانون العمل الفرنسي.

٢ انظر في ذلك:

Jean Pélissier, Alain Supiot, Antoine Jeammaud et Gilles Auzero, op.cit p272.

أما في قانون العمل الجزائري فقد نص المرسوم التشريعي ٩٤/٩٠ على مادته ٢١ على استفادة جميع العمال المسرحين المرتبطين بعقد غير محدد المدة من التعويض ما عدا الذين حصلوا على عمل أو أحيلوا على التقاعد أو التقاعد المسبق، في حين نصت المادة ٢٢ من المرسوم المذكور آنفاً على استفادة العامل من التعويض النقدي ومن نظام التأمين عن البطالة، وحددت مقدار التعويض بثلاثة أشهر يتحمل دفعها المستخدم عند التسريح، وتحسب هذه التعويضات على أساس معدل الأجر الشهري الخام المتراكم خلال ١٢ شهراً قبل إنتهاء علاقة العمل^١، مسيرة بذلك المشرع الفرنسي، إذ أخذ هذا الأخير بـ ١٢ شهراً الأخيرة كمراجعة لحساب مبلغ التعويض^٢، ويمكن أن تحدد الاتفاقية الجماعية أو عقد العمل شروطاً أكثر نفعاً للعامل، ففي هذه الحالة تطبق الشروط الاتفاقية، على أن لا يقل مبلغ التعويض عن ٥٪ من الأجر الشهري عن كل سنة عمل تضاف إليها ١٥٪ من الأجر الشهري عن كل سنة عمل تجاوز ١٠ سنوات.^٣

١/ د/ عطا الله أبو حميدة، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

٢ انظر في ذلك المادة ٤-١٢٣٤ من قانون العمل الفرنسي :

Le salaire à prendre en considération pour le calcul de l'indemnité de licenciement est, selon la formule la plus avantageuse pour le salarié :

١° Soit le douzième de la rémunération des douze derniers mois précédant le licenciement ;

٢° Soit le tiers des trois derniers mois. Dans ce cas, toute prime ou gratification de caractère annuel ou exceptionnel, versée au salarié pendant cette période, n'est prise en compte que dans la limite d'un montant calculé à due proportion. «

٣ انظر في ذلك المادة ٤-١٢٣٤ من «قانون العمل الفرنسي» :
L'indemnité de licenciement ne peut être inférieure à un cinquième de mois de salaire par année d'ancienneté, auquel s'ajoutent deux quinzièmes de mois par année au-delà de dix ans d'ancienneté.

انظر ذلك :

Jean Pélissier, Alain Supiot, Antoine Jeammaud et Gilles Auzero, op.cit p 674.

ويستفيد العامل من مبلغ التعويض عن التسريح بمقتضى الاتفاقية الجماعية او العقد إذا كانت تملّي قواعد أكثر نفعاً للعامل^١.

أما المشرع المصري فقد حدد مكافأة نهاية الخدمة بمقتضى المادة ٢٠١ من قانون العمل المصري الجديد بشهر عن كل سنة عمل من الخمس سنوات الأولى وشهر ونصف عن كل سنة تجاوز ذلك^٢

غير أن ما يلاحظ على المشرع المصري أنه لم يحدد الشروط الواجب توافرها في العامل لاستحقاق مبلغ التعويض عن التسريح لسبب اقتصادي، غير أنه أغدق على العامل حين منحه تعويضاً مبالغًا فيه، مما يشكل عبئاً ثقيلاً على عاتق صاحب العمل يتربّط عليه عزوف أصحاب العمل عن اللجوء للإنتهاء لسبب اقتصادي ويفضّلون استخدام الفصل التعسفي بالرغم من أن صاحب هذا الرأي ليس ضد تعويض العامل وإنما يطالب بأن يكون هذا التعويض من مصادر أخرى غير صاحب العمل^٣

١ انظر ذلك:

Jean Pélissier, Alain Supiot, Antoine Jeammaud et Gilles Auzero, op.cit p 674.

٢ تنص المادة ٢٠١ من قانون العمل المصري /على : "... ويلتزم صاحب العمل عند إنهاء العقد لأسباب اقتصادية وفقاً للإجراءات المتبعة بالمواد من ١٩٦ إلى ٢٠٠ من هذا القانون بأن يؤدي العامل الذي أنهى عقده مكافأة تعادل الأجر الشامل عن كل سنة من الخمس سنوات الأولى من سنوات الخدمة وشهر ونصف عن كل سنة تجاوز ذلك.

٣ فرضنا أن عاملًا أشتغل مدة ١٥ سنة ثم سرّح تسرّحًا اقتصاديًا فوقاً للقانون المصري سيأخذ تعويضاً قدره ٥ أشهر عن ٥ سنوات و١٥ شهراً عن العشر سنوات الأخرى بمعدل شهر ونصف عن كل سنة فوق الخمس سنوات فتصبح مدة تعويضه ٢٠ شهراً، أما وفقاً للقانون الجزائري فلا يأخذ العامل سوى ٣ أشهر كتعويض عن البطالة مهما كانت مدة خدمته، أما وفقاً للتشريع الفرنسي فإن العامل يأخذ خلال ١٠ سنوات تعويضاً قدره شهرين على أساس ٥/١ الأجر الشهري عن كل سنة، يضاف إليها تعويض ٥ سنوات بمعدل ١٥/٢ من الأجر الشهري والمقدر بـ ٢٠ يوماً، وبالتالي يأخذ العامل الذي أشتغل ١٥ سنة تعويضاً لا يزيد عن شهرين و٢٠ يوماً.

٤ د/ أحمد حسن البرعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، شرح عقد العمل الفردي وفقاً للأحكام قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص ٨٦٧ - ٨٦٩ .

ونرى أن مبلغ التعويض الممنوح بمقتضى المادة ٢٠١ من قانون العمل المصري مبالغ فيه وهو يتجاوز المبلغ الذي تعطيه المحاكم في حالة التسرع التعسفي ، ونؤيد الرأي القائل أن هذا النص بدلًا من أن يكون محاولة لحماية العامل سيكون سيفاً مطاع عليه، وذلك لأنه طالما كان صاحب العمل متزماً بأداء تعويض للعامل في حالة الإنتهاء لأسباب اقتصادية كما لو كان إنتهاء تعسفياً، فما الذي يدعو صاحب العمل إلى اللجوء للإجراءات الطويلة للإنتهاء لأسباب اقتصادية وسوف يفضل الفصل التعسفي لأنه سيكون أيسراً له، ثم لماذا يتحمل هذا التعويض مع انعدام خطئه وهو أحد ضحايا الأزمة الاقتصادية !؟^١

الفرع الثاني

الحق في الاستفادة من نظام التأمين عن البطالة

يعكس نظام التأمين عن البطالة الحماية الاجتماعية ضد خطر فقد الدخل عن طريق توفير دخل بديل للعامل ، وهو صورة من صور التضامن الاجتماعي الذي يتجسد إما في نظام المساعدات العامة التي تتحملها خزينة الدولة أو في صورة تأمين البطالة من خلال فكرة الاشتراكات وما تفرضه على كل من العمال وأصحاب العمل بتحمل حصة في أعباء هذه الحماية.^٢

وإذا كان نظام التأمين عن البطالة قد طبق في العديد من الدول لمواجهة خطر البطالة وكفالة دخل بديل للعمال الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية إلا أن تطبيق هذا النظام مختلف من حيث شروط الاستفادة وقيمة التعويض مدة التكفل.

أولاً: شروط الاستفادة من نظام التأمين عن البطالة:

حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي ١١/٩٤ المذكور سابقاً الشروط الواجب توافرها في المستفيد من هذا النظام وهي :

- أن يكون أجيراً مرتبطاً بعقد غير محدد المدة ،
- أن يكون قد سرّح لسبب اقتصادي ،

١/ أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص ٨٦٩.

٢/ آمال طه عبد الغني رزق، المرجع السابق، ص ٣١٨.

- وأضافت المادتان ٦ و٧ من المرسوم المذكور الشروط الآتية :
- أن يكون منخرطاً في صندوق الضمان الاجتماعي لمدة ٣ سنوات على الأقل ،
 - أن يكون عوناً مثبتاً في الهيئة المستخدمة قبل التسريع لسبب اقتصادي ،
 - أن يكون منخرطاً في نظام التأمين على البطالة وقد سدد اشتراكاته بانتظام مدة ٦ أشهر على الأقل قبل إنهاء علاقة العمل ،
 - ألا يكون قد رفض عملاً أو تكويناً تحويلياً قصد شغل منصب ،
 - ألا يكون مستفيداً من دخل ناتج عن أي نشاط مهني ،
 - أن يرد اسمه في قائمة العمال الذين هم محل تسريع في إطار التقليص من عدد العمال أو إنهاء نشاط صاحب العمل تحمل تأشيرة مفتش العمل المختص إقليمياً ،
 - أن يكون مسجلاً كطالب للعمل لدى المصالح المختصة في الإدارات العمومية المكلفة بالتشغيل منذ شهرين على الأقل ،
 - أن يكون مقيماً في الجزائر .
- وهي تقريباً الشروط التي أخذ بها المشروع الفرنسي غير أنه أضاف شرط السن (أكبر من ١٧ سنة وأقل من ٦٠ سنة) ، وأن يكون بصحة بدنية جيدة للقيام بنشاط مهني حتى يمكنه تسجيل نفسه ضمن طالبي العمل .^١
- أما المشروع المصري فقد حدد شروط استحقاق تأمين البطالة بموجب نص المادة ٩٢ من قانون التأمينات وهي :^٢
- ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة ،
 - ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائي في جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ،
 - أن يكون المؤمن عليه مشتركاً في هذا التأمين لمدة ٦ أشهر على الأقل ،

١/ د/ معاشو نبالي فطة، المرجع السابق ص ٤٤٤ ، وانظر كذلك إسماعيل فهيم محمد الحشن، تأمين البطالة في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص ١٦١ .
 ٢/ فاطمة محمد الرزاز، الوجيز في شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، دون دار نشر، ٢٠٠٤ ص ٤٣٤ .

- أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه في سجل المعطلين بمكتب القوى العاملة المختص،

- أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه في المعايد التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

ويبدو أن هذه الشروط لا تختلف كثيراً عن الشروط الواردة في القانونين الفرنسي والجزائري، غير أن الشرط المتعلق بعدم انتهاء خدمة المؤمن عليه نتيجة حكم نهائي في جنحة أو جناية... شرط زائد لكون أن نظام التأمين على البطالة لا يستفيد منه إلا من سبب اقتصادي.

ثانياً: قيمة التعويض النقدي المستحق في حالة البطالة :

يستفيد العامل المسرح لأسباب اقتصادية في التشريع الجزائري من تعويض شهري عن البطالة، وبحسب تعويض البطالة على أساس معدل الأجر الشهري الخام الذي يتقاضاه الأجير المعنى طوال 12 شهراً التي تسبق تسريحه، على أساس مرجعي يساوي نصف المبلغ المحصل عليه وذلك بجمع متوسط الأجر الشهري الخام مع الأجر الوطني المضمون، على ألا يقل عن 75% من الأجر الوطني المضمون¹ وألا يزيد عن 3 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون²، إضافة إلى تمعن العامل بالأداءات العينية للتأمين عن المرض والتأمين عن الأمومة، الملح العائلية واعتماد فترة التكفل بالنسبة لنظام التأمين عن البطالة كفترة نشاط لدى نظام التقاعد مع الاستفادة من رأس المال الوفاة لفائدة ذوي حقوقه عند الاقتضاء.

أما المشرع الفرنسي فقد اعتمد في حساب مبلغ إعانة البطالة على أساس الأجر الذي يتقاضاه العامل خلال 12 شهراً وهو الأجر المرجعي بالإضافة إلى جزء ثابت لا يجب أن يتجاوز المبلغ الصافي للأجر الأخير المحصل عليه، وهو محدد بصفة يومية، ويقدر مبلغ التعويض اليومي

1 يحدد الأجر الوطني المضمون حالياً في الجزائر ب 15000 دينار جزائري.

2 انظر المادة 13 من المرسوم التشريعي 11/94 المشار إليه سابقاً.

بـ٤٠،٤% من الأجر المرجعي اليومي يضاف له جزء ثابت يقدر بـ٥٧،٤% من الأجر المرجعي اليومي.^١

أما المشرع المصري فقد قدر قيمة تعويض البطالة بـ٦٠% من الأجر الأخير للمؤمن عليه، أي الأجر الذي يتقادمه العامل قبل انتهاء خدمته والذي سددت على أساسه الاشتراكات.^٢

ثالثاً: مدة استحقاق تعويض البطالة:

ويطلق عليها مدة التكفل، ووفقاً للتشريع الجزائري فإن مدة التكفل تحدد بشهرين عن كل سنة اشتراك، وتعتبر كسنوات اشتراك سنوات الأقدمية المعتمدة لدى آخر هيئة مستخدمة، ويقصد بالأقدمية المعتمدة سنوات العمل التي أداها الأجير في آخر هيئة مستخدمة وعند الاقتضاء سنوات العمل في هيئات مستخدمة أخرى عندما ينجم تغيير المستخدم عن تحويل المستخدمين بسبب إعادة الهيكلة أو إعادة توزيع العمال.^٣

ولا يمكن أن تقل فترة التكفل عن ١٢ شهراً ولا يمكن أن تتعدي ٣٦ شهراً.^٤

ويواصل الأجير عند انتهاء فترة حقه في التأمين عن البطالة - الذي لم يتمكن من الاندماج في الحياة العملية ثانية - في الاستفادة من الأداءات العينية للتأمين عن المرض ومن المنح العائلية لمدة ١٢ شهراً، ويحدد تعويض التأمين عن البطالة حسب النسب التنازيلية الآتية:^٥

- ١٠٠% من الأجر المرجعي خلال الربع الأول من مدة التكفل،
- ٨٠% من الأجر المرجعي خلال الربع الأول من مدة التكفل،

١ انظر في ذلك ،

LEFBVRE Francis ,*Le droit du travail en France*,

12eme édition Francis Lefebvre, Paris, 2001, p 143.

٢ د/ السيد عيد نايل قانون التأمين الاجتماعي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ ، ص ٣٢٣ .

٣ انظر المادة ١٤ من المرسوم التشريعي ١١/٩٤ المذكور سابقاً.

٤ انظر المادة ٢ من المرسوم التنفيذي ١٨٩/٩٤ المشار إليه سابقاً.

٥ انظر المادة ٣٠ من المرسوم التنفيذي ١٨٩/٩٤ المشار إليه سابقاً.

- ٦٠ % من الأجر المرجعي خلال الربع الأول من مدة التكفل،
 - ٥٥ % من الأجر المرجعي خلال الربع الأول من مدة التكفل.
 وتجدر الإشارة إلى وجود خلل في صياغة المادة ١٤ من المرسوم التشريعي ١١/٩٤ في عبارة «...وعند الاقتضاء سنوات العمل في هيئات مستخدمة أخرى»، فكان على المشرع أن يعرف سنوات الاشتراك بأنها سنوات الأقدمية المعتمدة لدى آخر هيئة مستخدمة يضاف إليها سنوات العمل في هيئات مستخدمة أخرى، دون استعمال عبارة عند الاقتضاء لكونها ليست في محلها.

أما المشرع الفرنسي فقد جعل مدة التكفل متغيرة حسب مدة الاشتراك أو الانتساب والفترقة المرجعية التي تحسب على أساسها الحقوق، وأدرجها ضمن أربع فئات:^١

- الفئة الأولى : «A» تستفيد من مدة تكفل قدرها ٧ أشهر إذا ثبتت اشتراكاً لمدة ٦ أشهر خلال فترة مرتجعية تقدر بـ ٢٢ شهراً،
- الفئة الثانية: «B» تستفيد من مدة تكفل قدرها ٣٣ شهراً إذا ثبتت اشتراكاً لمدة ١٦ شهراً خلال فترة مرتجعية تقدر بـ ٢٦ شهراً،
- الفئة الثالثة : «A+» تستفيد من مدة تكفل قدرها ١٢ شهراً إذا ثبتت اشتراكاً لمدة ١٢ شهراً خلال فترة مرتجعية تقدر بـ ٢٠ شهراً،
- الفئة الرابعة : «C» تستفيد من مدة تكفل قدرها ٣٦ شهراً إذا ثبتت اشتراكاً لمدة ٢٧ شهراً خلال فترة مرتجعية تقدر بـ ٣٦ شهراً، وهي الفئة التي لا تزال في طلب عن العمل ، وبالبالغة ٥٠ سنة فأكثر.

أما التشريع المصري فقد نص على مدة التكفل من خلال قانون التأمينات الاجتماعية، إذ نصت المادة ٩٣ منه على « يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال...» وعلى ذلك إذا لم يستمر تعطل العامل سوى سبعة أيام

¹ انظر في ذلك ،

VERICEL Marc, "Le nouvel accord sur l'assurance-chômage pour 2006-2008, de l'indemnisation des salariés au chômage à l'accompagnement de la démarche de recherche d'emploi", in Revue de droit social, N°2, février 2006, p 130.

ووْجَدَ عَمَلاً فَلَا يَسْتَحِقُ التَّعْوِيْضَ.^١ «... وَيَسْتَمِرُ صِرْفُ التَّعْوِيْضِ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِقِ لِتَارِيْخِ التَّحَاقِ الْمُؤْمِنِ عَلَيْهِ بِعَمَلٍ أَوْ لِمَدَّةِ ١٦ أَسْبُوْعاً أَيْمَماً أَسْبُقَ، وَمَتَّدَ هَذِهِ الْمَدَّةِ إِلَى ٢٨ أَسْبُوْعاً إِذَا كَانَتْ مَدَّةُ الاشتِراكِ فِي هَذِهِ التَّأْمِينِ تَجاوزَ ٢٤ شَهْرًا.»^٢

وَيَبْدُو مِنْ خَلَالِ الإِطْلَاعِ عَلَى هَذِهِ الْقَوَانِينِ أَنَّ الْقَانُونَ الْجَزَائِريَّ هُوَ الْأَكْثَرَ حَمَاءَةً مِنْ غَيْرِهِ لِكُونِ أَقْلَمَ مَدَّةً لِلتَّكَفِّلِ لَا تَقْلِيلَ عَنْ ١٢ شَهْرًا خَلَالًا لِلْمُشْرِعِ الْفَرَنْسِيِّ الَّذِي جَعَلَهَا ٠٧ أَشْهَرًا وَالْمُشْرِعُ الْمَصْرِيُّ الَّذِي جَعَلَهَا ١٦ أَسْبُوْعاً، أَيْ ٣٠ أَشْهَرَ وَ٢٠ يَوْمًا، وَأَنَّ أَكْبَرَ مَدَّةً لِلتَّكَفِّلِ فِي الْقَانُونَيْنِ الْجَزَائِريِّ وَالْفَرَنْسِيِّ مُتَسَاوِيَّةً (٣٦ شَهْرًا) غَيْرَ أَنَّ الْقَانُونَ الْجَزَائِريَّ لَمْ يُشْرِطْ بِلَوْغِ الْأَجْيَرِ ٥٠ سَنَةً حَتَّى يَسْتَفِيدَ مِنْ التَّكَفِّلِ خَلَالَ هَذِهِ الْمَدَّةِ، إِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ يَقْنِي الْعَامِلِ الْجَزَائِريِّ حَمِيَّاً - إِذَا لَمْ يَجِدْ عَمَلاً - حَتَّى بَعْدِ اِتْهَاءِ مَدَّةِ التَّكَفِّلِ، مُسْتَفِيدًا مِنَ الْأَدَاءَتِ الْعَيْنِيَّةِ لِلتَّأْمِينِ عَنِ الْمَرْضِ وَمِنِ النَّحْنِ الْعَائِلِيَّةِ لِمَدَّةِ ١٢ شَهْرًا إِضَافَيَّةً، أَمَّا الْقَانُونَ الْمَصْرِيِّ فَقَدْ حَدَّدَ مَدَّةَ التَّكَفِّلِ الْقَصْوِيَّ بِ ٢٨ أَسْبُوْعاً أَيْ مَا يَقْرَبُ ٦ أَشْهَرَ وَ٦١ يَوْمًا وَهِيَ فَتْرَةٌ قَصِيرَةٌ مَقَارِنَةً بِالْفَترَاتِ الْمُنْصوصَ عَلَيْهَا فِي الْقَانُونَيْنِ الْجَزَائِريِّ وَالْفَرَنْسِيِّ، وَعَلَيْهِ إِنَّ الْقَانُونَ الْمَصْرِيُّ هُوَ الْأَقْلَمُ حَمَيَّةً لِلْعَامِلِ الْمَسْرُحِ لِسَبَبِ اِقْتَصَادِيِّ فِي مَجَالِ فَتْرَةِ التَّكَفِّلِ بِهِ فِي إِطَارِ نَظَامِ التَّأْمِينِ عَنِ الْبَطَالَةِ أَوْ فِيمَا يَخْصُ مَبْلَغُ التَّعْوِيْضِ عَنِ التَّسْرِيعِ.

خاتمة

مِنْ خَلَالِ مَا سَبَقَ ذِكْرِهِ يَتَضَعَّجُ أَنَّ التَّسْرِيعَ الْجَمَاعِيَّ لِأَسْبَابِ اِقْتَصَادِيَّةِ لَيْسَ مُحَظَّوْرًا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ أَسْبَابُ اِقْتَصَادِيَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ وَجَادَةً، فَرَضَتْهَا صَعْوَيَّاتٌ اِقْتَصَادِيَّةٌ أَوْ تَحْوِلَاتٌ تَكْنُولُوْجِيَّةٌ، وَأَدَتْ هَذِهِ الصَّعْوَيَّاتِ إِلَى تَهْدِيدِ كِيَانِ الْمَوْسِسَةِ بِالْزَّوَالِ، فَيَكُونُ لِلْمَسْتَخْدِمِ اِخْتَارُ مَا يَرَاهُ مُنْاسِباً لِلْحَفَاظِ عَلَى مَوْسِسَتِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَتَعَامِلَ مَعَ هَذِهِ الصَّعْوَيَّاتِ بِطَرِيقَةٍ مُوْضِوِّعِيَّةٍ يَرْجُحُ فِيهَا بَيْنِ مَصَالِحِ مَوْسِسَتِهِ وَمَصَالِحِ الْعَمَالِ وَذَلِكَ بَعْدَ

١/ د/ السَّيِّد عِيد نَاهِل، الْمَرْجَعُ السَّابِقُ، ص: ٣٢٣.

٢/ فاطِمَةُ مُحَمَّد الرِّزَازُ، الْوَجِيزُ فِي شَرْحِ قَانُونِ الْعَمَلِ وَالتَّأْمِينَ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، الْمَرْجَعُ السَّابِقُ، ص: ٤٣٩.

اللجوء إلى التسریح إلا في الحالات الاضطراریة لا بهدف التوفیر في النفقات أو تحقيق ربح أعلى.

كما يجب على المستخدم أن يتقيّد بمجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية وفي مقدمتها استناد الإنهاء لسبب حقيقي وجدي وأن يتم تحديد العمال المزمع تسریحهم وفقاً لمعايير محددة مسبقاً، وفي حالة عدم تحديدها بموجب اتفاق جماعي على المستخدم أن يحددها بالتشاور مع لجنة المؤسسة أو مثلي العمال، وأن يراعي في ذلك بعض المعايير المنصوص عليها قانوناً كالأعباء العائلية والسن والأقدمية وألا يختار المعايير التي تخدم مصلحة مؤسسته فقط كالكفاءة المهنية، غير أنه ليس من السهل تحقيق التوازن بين هذين النوعين من المصالح التي عادة ما تكون متضاربة إلا بتضافر جهود كل الأطراف الفاعلة كالنقابات والسلطة الإدارية ومثلي العمال ولجنة المؤسسة.

كما يتلزم المستخدم بإخطار مثلي العمال والتشاور معهم حول أي مشروع يكون الغرض منه تقليل عدد العمال لأسباب اقتصادية، كما يتلزم بإخطار السلطة الإدارية ولو أنها لا تمتلك سلطة الترخيص للمستخدم بالتسريح ولا سلطة منعه وهذا بعد إلغاء نظام الرقابة الإدارية على الإنهاء في فرنسا وترك الأمر لرقابة القضاء، لذلك يجب تفعيل الرقابة القضائية من الناحية العملية لضمان احترام المستخدم لضوابط التسریح، مع تشديد العقوبات الناتجة عن مخالفة هذه الضوابط، لكون أن العقوبات المقررة سواء في القانون الفرنسي أو الجزائري أو المصري ليست رادعة ولا تناسب مع حجم الكارثة الاجتماعية التي ستحدث في حالة الإبقاء على هذه العقوبات البسيطة.

وحتى لا يتحمل العامل وحده الآثار الناتجة عن إنهاء عقد عمله لأسباب اقتصادية تدخلت الدولة عن طريق إلزام المستخدم بوضع خطة الحفاظ على العمل التي تمثل جوهر الحماية القانونية للعامل نظراً لما تحتوي عليه من ضمانات وترتيبات تهدف بالدرجة الأولى إلى تفادي عملية التسریح أو التقليل على الأقل من عدد العمال المسرحين.

و حرصا من المشرع على توفير جميع الوسائل التي من شأنها توقف عملية التسريح أو التقليل منها عمدت التشريعات العمالية وخاصة التشريع الجزائري إلى منح المؤسسات التي تحرص على الحفاظ على عمالها جميع أنواع الدعم والمساعدة كالإعفاءات الضريبية والإعانات المالية والمساعدات العمومية.

كما خص المشرع العمال المسرحين بالدعم والمساعدة للحصول على عوامل الإنتاج وتمكينهم من إنشاء نشاطات أخرى لحسابهم الخاص. وإذا فشلت تدابير الحفاظ على الشغل تعين على المستخدم إعادة تصنيف العمال في مناصب أخرى تتلاءم مع كفاءاتهم ومتخصصاتهم، وإذا تعذر عليه ذلك التزم بتعويضهم وتشغيلهم مستقبلا، حيث يستفيدون من أولوية إعادة التشغيل في حالة وجود مناصب عمل شاغرة، في الوقت الذي تضمن لهم الدولة دخلا بديلا مختلف قيمته ومدته حسب القوانين، وذلك عن طريق صناديق التأمين عن البطالة التي تتکفل بالعامل لمدة تصل إلى ٣ سنوات في انتظار حصوله على عمل من خلال المشاريع المدعمة من طرف الدولة.

ومهما تفاوتت التشريعات العمالية في توفير الحماية للعمال المسرحين لأسباب اقتصادية إلا أنها تتفق على توفير الحد الأدنى من هذه الحماية باعتبار أن التسريح ضرورة اقتصادية لا مفر منها وأن حماية العمال المسرحين ضرورة اجتماعية تضطلع بها الدولة، وإن كانت أشكال الحماية التي وفرتها التشريعات العمالية ليست كافية لتعويض العامل عن فقد وظيفته إلا أنها تضمن له تعويضا مناسبا ودخلًا بديلا ولو بصفة مؤقتة، وبذلك يكون المشرع قد وفر حماية للعمال المسرحين تسرّيجا اقتصاديا ولو كانت هذه الحماية نسبية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

- ١ - د/ أحمد حسن البرعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، شرح عقد العمل الفردي وفقاً لأحكام قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣

- ٢ د/أحمسية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨.
- ٣ د/إسماعيل فهيم محمد الخشن، تأمين البطالة في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٤ د/السيد عيد نايل قانون التأمين الاجتماعي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ -٢٠٠٧
- ٥ د/آمال طه عبد الغني رزق، إنهاء عقد العمل بالإرادة المفردة لصاحب العمل، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨ - ١٩٩٩.
- ٦ د/حسام الدين كامل الأهوازي، أسباب انقضاء عقد العمل في ظل القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ٢٠٠٩
- ٧ د/حسن عبد الرحمن قدوس، إنهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية، مكتبة الجلاء، المنصورة، دس.
- ٨ د/سعيد السيد قنديل، إنهاء علاقة العمل في المنشآت العمالية الصغيرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٩ د/شواخ محمد الأحمد، إنهاء وتعديل عقد العمل غير محدد المدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.
- ١٠ د/عطاء الله بوحميده ، التسريع لسبب اقتصادي ، مفهومه، إجراءاته وأثاره ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٩ .
- ١١ د/فاطمة محمد الرزاقي، الوجيز في شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، دون دار نشر، ٢٠٠٤ .
- ١٢ د/فاطمة محمد الرزاقي، "تعديل عقد العمل في القانونين المصري والفرنسي" ، في مجلة القانون و الاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد السابع والسبعون ، ٢٠٠٧ .

- ١٣ - د/ محمد عبد الفتاح علي محمد، سلطة صاحب العمل في إدارة منشائه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥ .
- ١٤ - د/ معاشو نبالي فطة، إزالة التنظيم في قانون العمل وحماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر - ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨٨ .
- ١٥ - د/ همام محمد محمود ، الرقابة على إنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية، دار الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية، ١٩٨٦ .
- ١٦ - اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٢ ، المتعلقة بـ إنهاء الاستخدام ، على الموقع الالكتروني :
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ilo/ilo-c158.pdf>

المراجع باللغة الفرنسية

- 1- ANTONMATTEI Paul-Henri, « L'obligation de reclassement économique préalable au licenciement pour motif économique : nouvelles disposition », *in revue de droit social*, N3 mars 2002.
- 2- Jean Pélassier, Alain Supiot, Antoine Jeammaud et Gilles Auzero, *Droit du travail*,
- 3- LEFBVRE Francis ,*Le droit du travail en France*, 12eme édition Francis Lefebvre, Paris, 2001, 24 me édition , Dalloz, 2008.
- 4-LYON-CAEN et PELISSIER, *Les grands arrêts de droit du travail*, édition Sirey, Paris, 1978.
- 5- WAQUET Philippe, « Le licenciement économique dans la loi de modernisation sociale» , *in Revue de droit social*, N-3, Mars 2002.
- 6- VERICEL Marc, *Le nouvel accord sur l'assurance-chômage pour 2006-2008*; de

**l'indemnisation des salaries au chômage à
l'accompagnement de la démarche de recherche
d'emploi in Revue de droit social, n2février,2006.**

النصوص القانونية باللغة الفرنسية

- 1- Code de travail Français ,65édition, DALLOZ, 2003.**
- 2-Code de travail Français, 2008, sur www.Legifrance. gouv. fr/ affich code.**

النصوص القانونية باللغة العربية

- القانون رقم ٩٠ / ١١ المؤرخ في ٢١ أبريل ١٩٩٠ المتضمن علاقات العمل المعدل والمتم ، ج.ر عدد ١٧ لسنة ١٩٩٠ .
- المرسوم التشريعي رقم : ٩٤ / ٩٤ المؤرخ في ٢٦ مايو ١٩٩٤ المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية و لأسباب اقتصادية ، ج.ر عدد ٢٠ لسنة ١٩٩٤ .
- المرسوم التشريعي رقم : ٩٤ / ١١١ المؤرخ في ٢٦ مايو ١٩٩٤ المتضمن التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ، ج.ر عدد ٢٠ لسنة ١٩٩٤ .
- المرسوم التنفيذي ٩٤ - ١٨٩ المؤرخ في ٢٦ جويلية ١٩٩٤ ، والمتعلق بتعريف التأمين على البطالة وكيفيات حساب ذلك.
- قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لآخر تعديلاته بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ ، طبعة ٢٠٠٩ ، دار العربي ، القاهرة.

